جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الحماية الجنائية لبراءة الإختراع

إعداد الطالبة:
إنتصار لبري

إشراف الأستاذ:
وليد قحقاح

➢ أمام لجنة المناقشة المكونة من:

➢ الطاهر دلول	أستاذ	رئيسا
➢ وليد قحقاح	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
➢ سعاد أجعود	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية:
2022 – 2021

الكلية لا تتحمل
أى مسؤولية على مايرد
فى هذه المذكرة من آراء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن سلك طريقًا
يلتمسُ فيه علمًا
سهَّل الله له به
طريقًا إلى الجنة
رواه مسلم

شكر وعرفان

نحمد الله على جزيل نعمه و نشكره شكر المعترفين بنعمته و آلائه و نصلي على صفوة انبيائه و على آله و صحبه و اوليائه اما بعد انطلاقا من قوله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" سورة ابراهيم الاية 07 و قوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

واعترافا منا بالفضل و الجميل لا يسعنا في هذا المقام الا ان نتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى من لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته من اجل اتمام هذا العمل الاستاذ الدكتور

"قحقاح وليد "

كما لا يفوتنا ان نتقدم بالشكر الجزيل الى اعضاء لجنة المناقشة الموقرة الاستاذ "دلول الطاهر" و الاستاذة" أجعود سعاد" الذين قبلوا تحمل عناء مناقشتها و على مجهوداتهم و تصحيحاتهم النقائص في سبيل تحصيل أكبر استفادة من الدراسة .

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الافاضل بكلية الحقوق

وأخيرا انسدى عبارات العرفان لكل من ساهم من قريب او من بعيد في اتمام هذا العمل المتواضع

نشكر كل هؤلاء و جزاهم الله عنا كل خير

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية الى نهايتها بعد تعب و مشقة

وها انا اختم بحث تخرجي بكل همة و نشاط

أهدي ثمرة جهدي هذا و حصاد دربي الطويل الى الوالدين الكريمين

الى التي تنتظر بفارغ الصبر هذه اللحظة الى اغلى الناس

"أمي"

وإليك يا من سقيتني من شبابك حب العمل و المثابرة لأتمتع بظلال النجاح

لك يا "أبي"

حفظك الله

وإلى أخي الغالي " سيف الدين"

والى أخواتي " روميسة ،ذكرى"

و الى الذين تعلمنا معهم كيف نعيش مع من جمعنا بهم القدر ليكونوا الاخوة

و الأحبة اصدقاء العمر

إنتصار

م ت:	مرسوم تنفيذي.
د ط :	دون طبعة.
ق ع :	قانون العقوبات.
ج ر:	جريدة رسمية.
د د ن:	دون دار النشر.
د س ن:	دون سنة النشر.
ق إ ج:	قانون الإجراءات الجزائية

مُقَدِّمَةٌ

أولا: التعريف بالموضوع

يشهد العالم تقدما حضاريا كبير في شتى المجالات الحياة نتيجة للاختراعات الحديثة فهو يتحرك بسرعة هائلة فتختصر المسافات و تتقارب الاوطان فقد أصبح العالم بحق قرية عالمية صغيرة ذات بنيان مترابط الأجزاء بالرغم من تباعد المسافات بين أطرافه و عدم التجانس في البنية السكانية و اختلاف في النظم القانونية و الاقتصادية و السياسية القائمة فيه.

إستطاع الإنسان بفضل العقل الذي وهبه الله و ميزه به و ما يهديه إليه عقله من إختراعات و ابتكارات من تخطي الصعاب التي واجهته منذ بداية وجوده في هذا الكون فلولا الإبتكار المستمر و التوصل إلى الإختراعات الحديثة لكانت الحياة رتيبة عميقة لا جديد فيها و لظلت المجتمعات الإنسانية على بدائيتها أدوات إنتاج يدوية وسائل نقل و اتصالات بطيئة طرق ووسائل علاج متخلفة لا تلاحق زيادة الامراض و الآفات الفتاكة .

فقد اجمع الإقتصاديون و المؤرخون منذ وقت طويل على اعتبار الاختراعات الحديثة المتوصل إلى تحقيقها هي العامل الأهم و الأساسي في التحولات العميقة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ اقدم العصور ابتداء من اختراع الأدوات البرونزورية و التي كانت إيذانا لبداية العصر البرونزي و انتهاء بابتكار الحاسب الآلي الذي أدخل البشرية في عصر الإعلاميات و الإلكترونيات و الذي أصبح يختصر مسافات البحث و الاكتشاف و التطور العلمي بما يسمى – الثورة التكنولوجية-

إذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم و تقدمها و رخائها فإن الإبتكار الفكري لا يقل الأهمية في دوره عن الإنتاج المادي حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم حيث أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدى ما وصل اليه من تعليم وثقافة و بقدرة ابنائه على الابتكار و الإبداع و بمستوى الحماية التي يوفرها للنشاط الاختراعي تجلت هذه الآثار في التغيير العميق الذي مس المجتمع البشري في جميع اوجه الحياة بدا من أساسيات المعيشة إلى كماليتها.

وكان خلف هذا التغيير بلا شك براءة الإختر ع هاته البراءة التي قال عنها احد المفكرين الامريكيين "وسيلة تغير حياتنا كل يوم فما من يوم يمر إلا و يظهر اختراع يحدث نقله في حياة الإنسان "

و اذا كانت الحاجة أم الإختراع فإن هذا الاخير هو في الواقع اداة لإشباعها مهما تعددت او تطورت بتطور الزمان و ظروف المكان حيث ان الإختراع في الاول و في الاخير مفتاح التقدم و التنمية .

ونظرا للأهمية الاختراعات في المجال الاقتصادي كان لابد من كفالة الحقوق المترتبة عنها و تنظيم العلاقات الاقتصادية بإيجاد اساس تشريعي يهدف إلى تشجيع الابداع و تنميته و كذا حماية حق المخترعين، و هذا ما سعت اليه مختلف التشريعات للتوفيق بين المصلحة الاقتصادية العامة اذ يجب أن ينتهي حق المخترع بعد مدة معينة حتى يستفيد المجتمع من هذا الإختراع مع تقدير الحق له في الاستغلال وتسليط عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه تقليد الإختراع و استغلاله دون موافقة صاحبه.

فكانت البداية في حماية براءة الإختراع فردية و بسيطة لا تتعدى الحماية اقليم الدولة الواحدة و تمتد جذورها لأول قانون تناول حقوق المخترع جمهورية فينيسا (البندقية) بإيطاليا بتاريخ19مارس1447 ثم انتقل مبدا حماية المخترع بصدور قانون الاختراعات الإنجليزي سنة 1610 ثم عقبة قانون الامريكي عام 1790 ومن بعد صدر القانون الفرنسي سنة 1791 الذي كان اول قانون ينظم عملية تسجيل البراءات، ليتم بعد ذلك تعميم حماية حقوق المخترع في معظم قوانين دول العالم .

واستوجب الامر تمديد الحماية على المستوى الدولي في ظل التغيرات الاقتصادية و انفتاح التجارة فكا نت اتفاقية باريس في 20مارس1883 اول اتفاقية دولية تعتني بحقوق الملكية الصناعية ثم اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في 14 جويلية 1967 ثم اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتعاون الدولي بشان براءات الإختراع بتاريخ 19 جوان 1970 و ايضا التوقيع على اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الإختراع في 24 مارس 1971 .

كما إن الجزائر ووعيا منها بالأهمية هذا المجال فقد انضمت إلى اهم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس في فيفري 1966 و المصادقة على عدد من النصوص التشريعية نظرا للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر والتي تستوجب ضرورة اعادة النظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات ، فصدر الامر 66-54 المؤرخ 03مارس1966 المتعلق بشهادة المخترعين واجازات الإختراع حيث كان يخصص آنذاك نوعين من الحماية.

1-شهادة المخترع : التي كانت تمنح للمخترع الجزائري

2-اجازة المخترع كان يستفيد منها المخترع الاجنبي

ما كان يميز هاتين الوثيقتين إن الاولى كانت تمنح الحق لصاحبها لحصول على تعويض مالي وصفه المخترع دون أن يكون له الحق في ملكية اختراعه بل كان ملك للدولة اما الوثيقة الثانية فكانت تمنح لصاحبها الحق في ملكية الإختراع و بالتالي الحق في إن يحتكر استغلاله .

هذا التمييز الذي وقع ضحيته المخترع الجزائري و الذي كان مجحفا لحقه على اقليم وطنه و هذا ما ادى بالكثير من المخترعين الجزائريين إلى تسريب اختراعاتهم إلى الخارج و هجرة الادمغة الوطنية و التخلف التكنولوجي الذي اصاب بلادنا .

و في اواخر الثمانينات ادركت الجزائر التأخر الرهيب في كل المجالات العلمية بشكل عام و الصناعية بشكل خاص فقررت التخلي عن النظام الاشتراكي التي لم تحظى الملكية الصناعية في ظله بالحماية اللازمة خاصة النشاط الابتكاري والذي له علاقة وطيدة بالاقتصاد الوطني، ومن اجل ادخال اصلاحات جديدة تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق حيث تراجعت الدولة عن فكرة احتكار النشاطات الاقتصادية وفتح المجالات لحرية المنافسة التي تستوجب ضمان حق الملكية الخاصة وقد تجسد ذلك فعلا من خلال المرسوم التشريعي 93-17 الذي تم بموجبه الغاء الامر رقم 66-54 هذا القانون قضى على التمييز الذي كإن موجودا في ظل الامر الملغى بين المخترع الجزائري و المخترع الاجنبي وذلك من خلال منح نفس الوثيقة التي تحمي الإختراع و التي تسمى ببراءة الإختراع ولكن رغم الروح الليبرالية التي اتسم بها هذا القانون الا

إنه لم يسلم من النقد خاصة من قبل المستثمرين الاجانب الذين اكدوا إنه ضمانة غير كافية لاختراعاتهم.

لهذا تم تدعيم الاطار التشريعي لحماية براءة الإختراع من خلال الامر 03-07 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق ببراءات الإختراع والذي يعد المرجع الاساسي لماله من اساس قانوني في الاتفاقيات و ما حمله من تعديلات تتطابق مع الأحكام الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس من خلال توسيع نطاق الحماية إلى جميع مجالات التكنولوجيا سواء انصبت البراءة على المنتج النهائي او انصبت على طريقة الصنع بما فيها كذلك مجال الصناعات الغذائية و الدوائية و الكيميائية و الزراعية و كذلك الكائنات الحية الدقيقة و كلها تعتبر مستثناة من الحماية في اطار القوانين القديمة

كما حملت هذه التعديلات تطبيق اجراءات وجزاءات رادعة لحماية حق المخترع و هو محل دراستنا

ثانيا: أهمية الموضوع

تكمن الأهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية لبراءة الإختراع في:

- محاولة ابراز الوضعية الحالية لبراءات الإختراع في ظل الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع من خلال توضيح معنى براءة الإختراع و ما يحيط بها من شروط قانونية و كذا الاثار التي تترتب على اكتسابها .

- إن دراسة موضوع الحماية الجنائية لبراءة الإختراع جاء وليد القضايا المهمة التي تكشف براءة الإختراع باعتبارها اهم ادوات الملكية الصناعية و اكثرها صعوبة و تعقيدا بالإضافة إلى الاعتداءات التي تنتهك حق المخترع و التي تتخذ شكل التقليد اين ارهقت هذه الاعتداءات اقتصاديات اغلب الدول فقد شملت هذه الظاهرة جميع المنتجات فأصبح كل مكان لا يخلو من المنتجات المقلدة أثر سلبا على عمليات الاستثمار ودفع المبدعين للمطالبة بنظام قانوني مستقل

عن قانون العقوبات لحماية هذه الاختراعات و هذا ما نظمه المشرع الجزائري في القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعتني لاختيار الموضوع جملة من الأسباب الذاتية و الموضوعية أهمها:

1- الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في محاولة الكشف عن الجديد و النقص في الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع.

- مساهمتنا البسيطة و المتواضعة لإثراء المكتبة الجامعية و ذلك لافتقارها للكتب و الدراسات المتخصصة في الموضوع.

2- الأسباب الموضوعية

تتمثل في:

بحث الأحكام المنظمة للحماية الجنائية لبراءة الإختراع و ابراز التعديلات التي ادخلها الامر 07-03 المتعلق ببراءات الإختراع ذلك إن تعزيز هذه الحماية يؤدي إلى تشجيع البحث العلمي و نقل التكنولوجيا و كذا تشجيع الاستثمار.

رابعا: أهداف الدراسة

إن الإجابة عن إشكالية البحث و تساؤلاته تشكل أهم أهداف البحث إلى جانب الأهداف العلمية و العملية و التي تتمثل أساسا فيما يلي:

1 الأهداف العلمية:

- تحديد المقصود ببراءة الإختراع و جريمة التعدي على براءة الإختراع "جريمة التقليد"

- تحديد صور الجرائم الماسة بجريمة التقليد

- تحديد الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية لبراءة الإختراع

2- الأهداف العملية

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية الجنائية لبراءة الإختراع وذلك من خلال البحث في النصوص القانونية التي تتضمن الحماية الجنائية المقررة لها في التشريع الجزائري .

خامسا: الدراسات السابقة

فيما يتعلق بالدراسات السابقة حول موضوع الحماية الجنائية لبراءة الإختراع على مستوى الجامعات الجزائرية نجد إن هناك القليل من الدراسات التي تناولته تتمثل اساسا فيما يلي:

1/ اطروحة دكتوراه للباحث مرمون موسى بعنوان ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قسنطينة 1 2013/2012

2/مذكرة ماجستير للباحث (ة) رقيق ليندة بعنوان براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر –باتنة-.2015/2014

3/ مذكرة ماجستير للباحث (ة) شبراك حياة حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري جامعة بن عكنون -الجزائر العاصمة-2014/2013

سادسا: الإشكالية

بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي يمكن طرحها و من ثم معالجتها تتمثل اساسا في:

إلى اي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الجنائية لبراءات الاختراع؟

وللإجابة على الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1/ ما مفهوم براءة الإختراع و ماهي شروطها الشكلية و الموضوعية و قيودها القانونية؟

2/فيما تتجسد الحماية التي اقرها المشرع ؟

3/كيف يتم حماية براءة الإختراع جزائيا ؟

سابعا: المنهج المتبع

من اجل الاجابة عن الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهجين الوصفي و التحليلي و ذلك لملائمتها للأهداف المطروحة حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتباره ضرورة يفرضها البحث وذلك عند تحديدنا للمفاهيم و المصطلحات، و الذي يعتبر الانسب لإبراز و تحديد نظام البراءات في القانون الجزائري مع اعتمادنا للمنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية.

ثامنا: خطة الدراسة

قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين حيث جاء الفصل الاول بعنوان الاطار المفاهيمي لبراءة الإختراع و قد حاولنا من خلاله تحديد مفهوم الإختراع و مفهوم براءة الإختراع حيث قسمناه إلى مبحثين ورد في المبحث الاول مفهوم براءة الإختراع اما المبحث الثاني شروط الحصول على براءة الإختراع و آثارها بدورها انقسمت إلى شرطين شروط موضوعية و شروط شكلية.

اما الفصل الثاني فقد ورد بعنوان الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية لبراءة الإختراع حيث قسمناه إلى مبحثين ورد المبحث الاول بعنوان الاحكام الموضوعية اما المبحث الثاني بعنوان الاحكام الإجرائية لبراءة الإختراع، واختتمنا دراستنا بحوصلة عامة عن الموضوع تخللتها نتائج وتوصيات واقتراحات.

الإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع

تعتبر براءة الإختراع من ضمن الحقوق المعنوية، و تحتل أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية خاصة في الدول المتقدمة و الصناعية بسبب ما ينتج عن إستغلالها في المجال التجاري و الصناعي من ارباح و فوائد إقتصادية.

تأتي براءة الإختراع ضمن موضوعات الملكية الصناعية لتقر أهمية الابتكار و حاجة المجتمعات الانسانية اليه تلك الحاجة التي اقتضت تشجيع و دفع المبتكرين الى مزيد من الابداع و اعمال العقل فيما يخدم البشرية و يسهل حياتها،و هذا الامر كان يقتضي الاعتراف للمخترع بجهده من خلال منحه القدرة على الاستفادة من عائدات ابتكاره.[1]

و تمثل براءة الإختراع حقا اقتصاديا يقدمه المخترع للجماعة و الجماعة تقدم للمخترع حق الاستئثار باستغلال الإختراع لاجل معين كما ان هذا الحق يعتبر بمثابة دافع الابتكار و الإختراع في الجماعة.[2]

لذاسنتناول مفهوم براءة الإختراع في المبحث الاول و شروط الحصول على براءة الإختراع و آثارها في المبحث الثاني .

[1] نسرين شريقي، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص .79 .

[2] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية،ديوان المطبوعات،الجزائر،1983،ص40 .

المبحث الاول: مفهوم براءة الإختراع

نص المشرع الجزائري في الامر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع على ضرورة الحصول على البراءة حتى يحظى صاحبها بالحماية المقررة قانونا وقبل التطرق الى الحماية ينبغي نزع الغموض عن مفهوم البراءة لذا سنتناول تعريف براءة الإختراع في المطلب الاول الطبيعة القانونية في المطلب الثاني بالاضافة الى القيود القانونية في المطلب الثالث.

المطلب الاول: تعريف براءة الإختراع

قبل التطرق الى تعريف براءة الإختراع ينبغي تحديد مفهوم الإختراع و ذلك من قبيل معرفة و تحديد هوية الذي يحق له التمتع بالحقوق الناتجة عن البراءة و كيفية ممارستها هذه من جهة و من جهة اخرى التعرف على سند الحماية و الاثار الناتجة على هذا السند من الجهة المختصة[1].لذا سنتناول تعريف الإختراع أولا ثم براءة الإختراع ثانيا.

الفرع الاول: تعريف الإختراع وصوره

أولا: تعريف الإختراع

1 -**التعريف اللغوي** :

الإختراع هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروف بذاته او بالوسيلة اليه وبعبارة اخرى هو الكشف عن شيء مالم يكن مكشف او ايجاد شيء ما لم يكن موجود

فالإختراع هو جهد بشري عقلي وعملي يثمر في النهاية انجاز جديد مفيدا للانسانية ويضيف الى رصيدها مايسد حاجة و يحقق املا[2] .

2 - **التعريف الفقهي:**

يرى بعض الفقه التجاري ان الإختراع هو كل منتج صناعي جديد او طريقة او وسيلة مستحدثة.

---

[1] رقيق لينذة،براءة الإختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2014 ص 09.

[2] صلاح زين الدين،الملكية الصناعية والتجارية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الاولى،2000، ص 22 .

وعرفه اخر على انه كل فكرة جديدة يتوصل اليها المخترع و تسمح عمليا بحل مشكلة تقنية معينة و يكون الإختراع اما منتجا او طريقة صنع لمنتج او تحسين في منتج او تحسين في طريقة صنع المادة[1] .

أيضا عرفه الفقه التجاري بانه فكرة تجاوزت المرحلة النظرية الى مرحلة الابتكار و التطبيق و الاستغلال والتقدم في الفن الصناعي،فهو كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي للمنتج النهائي او لوسائل الانتاج او لطرقها.[2]

3- **التعريف القانوني:**

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية" الويبو "في المادة 112 للقانون النموذجي الذي نشرته في سنة 1965 الإختراع انه" الفكرة التي يتوصل اليها المخترع و تتبع عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا و يجوز ان يكون الإختراع منتجا او طريقة صنع او ما يتعلق باي منهما."

و استحدث المشرع الجزائري تعريف للاختراع من خلال الامر 03/07 في المادة 02 على ان " الإختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بايجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.[3]

و لم يضع تعريف محدد لماهية الإختراع سواء في القانون المتعلق بشهادة المخترعين و اجازات الإختراع رقم 66/54 او في المرسوم التشريعي رقم 93/17 لسنة 1993 المتعلق ببراءت الإختراع فالمادة الثالثة منه اكتفت بتحديد الشروط الموضوعية اللازمة لحمايته و نصت الفقرة الاولى من المادة 08 على الاختراعات التي لا يمكن الحصول على براءة اختراع عنها اذن فالامر 03/07 بين ان الإختراع فكرة ناتجة عن مخترع تتيح له ايجاد حلول لمشاكل تقنية و من جهة اخرى ربطه بشروط هي الجدة و الابتكار و القابلية للتطبيق الصناعي .

[1] ريم سعودي سماوي،براءات الإختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، طبعة ،2011 ، ص 82 .

[2] قراش شريفة،عكروم عادل، الحماية الجزائية لبراءة الإختراع في ظل التشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية "العدد الثالث، سبتمبر 2021. ص 533

[3] المادة 02 من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/23 المتعلق ببراءات الاختراع،ج،ر،ج،ج، العدد،44

ثانيا: صور الإختراع

تتعدد صور الإختراع فقد تكون انتاج صناعي جديد او طريقة صناعية جديدة او تطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة و قد اضيفت صورة رابعة تتمثل في الإختراع المتعلق بالجمع بين الاختراعات اووسائل معلومة .

تكمن اهمية هذه الصورة المختلفة للاختراع في تقدير النشاط الابتكاري الذي يحدد لنا وجود الإختراع من عدمه.

1- إختراع يتضمن إنتاج صناعي جديد:

ياخذ الإختراع في هذه الحالة صورة منتجات صناعية مادية جديدة لم تكن موجودة من قبل لها خصائص تميزها عن غيرها من الاشياء المماثلة لها بمعنى ايجاد شيء جديد له ذاتية خاصة به فقط دون غيره مثل ابتكار جهاز جديد للتسخين او للتبريد او اختراع الالات الصناعية والالات الكهربائية[1]. و تعد الاقوى و الاكثر حماية للمخترع حيث يمنع الغير من انتاج هذا المنتج الصناعي باية صورة ولو كان ذلك بطريقة مختلفة عن الطريقة التي استعملها المخترع او افضل منها و تسمى هذه البراءة براءة انتاج.

فاذا تحققت هذه الصفات كان الانتاج الصناعي الجديد اختراعا.

2- إختراع يتمثل في طرق اووسائل صناعية جديدة :

الابتكارفي هذه الصورة ليس انتاج شيء جديد لم يكن موجود من قبل و انما يتعلق بابتكار لطرق ووسائل صناعية جديدة لانتاج شيء موجود من قبل،فالإختراع يرتبط بهذه الطرق و الوسائل الجديدة للوصول الى منتوج معرف سابقا سواء كانت الوسيلة او الطريقة ميكانيكية او كيميائية.[2] مثال ابتكار وسيلة حديثة لتقطير المياه و تنقيتها و يمنح للمخترع في هذه الصورة

[1] حساني علي،براءة الإختراع اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة ، مصر،دون طبعة، ص 28.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1987 ص 147 .

براءة طريقة او وسيلة يمكنه من استغلال هذه الطريقة مع عدم منع الغير من الوصول الى نفس النتيجة المعروفة بطرق

3-تطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة:

موضوع الإختراع في هذه الصورة هو ابتكار لرابطة جديدة بين طريقة صناعية معروفة و نتيجة معروفة لانه لم يتوقع احد من قبل استعمال تلك الطريقة للوصول الى تلك النتيجة فالابتكار في هذه الحالة يرد على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل للوصول الى نتيجة لم يتوقع الوصول اليها بتلك الطريق فالمفروض ان تكون الطريقة الصناعية معروفة و قد تكون النتيجة التى تترتب على التطبيق الجديد معروفة كذلك[1].

تعددت الاراء حول المعيار الذي يميز التطبيق الجديد للطريقة الصناعية عن مجرد الاستخدام الجديد فيرى البعض ان معيار التميز يتمثل في موضوع التطبيق اي ان الطريقة الصناعية المعروفة قد تم تطبيقها على شيء جديد لاول مرة لم يسبق و ان طبقت هذه الطريقة على هذا الشيء من قبل و هناك راي ينظر الى النتيجة الصناعية ، فالإختراع يعد تطبيقا جديدا اذ ادى الى نتيجة صناعية جديدة لم تتحقق من قبل باستخدام هذه الطريقة و هناك من يرى بان المعيار المميز هي المجهودات التي يبذلها المخترع و لو كانت جهودا ضئيلة في التوفيق بين الوسيلة و الموضوع الجديد و الملائمة بينهما، بحيث يجب ادخال تعديل في ترتيب الطرق و عملها بغض النظر عن تحقيق نتائج جديدة .[2]

4- اختراع يتمثل في صورة مركب جديد

ينصب موضوع الإختراع هنا على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة بحيث ينتج عنه اختراع ذو ذاتية مستقلة متميزة بخصائصها و هذه الصورة من الإختراع تحفز وتشجع المخترعين على الابداع و استخدام وسائل معروفة لانتاج مركب جديد بخصائص مستقلة تخدم المجتمع حيث لا يعد اختراعا مجرد تركيب عدة عناصر او مواد كيميائية اذا

[1] صلاح زين الدين الملكية الصناعية و التجارية براءات الاختراع_الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية ،العلامات التجارية، البيانات التجارية، 2008 ،الطبعة الثانية، ص 29.

[2] صلاح زين الدين، المرجع نفسه ص 32.

احتفظت هذه الوسائل بخصائصها و مثال ذلك الاختراعات المتعلقة بالعقاقير الطبية و الصيدلانية حيث ينصب الإختراع على تكوين مركب جديد من عدة مركبات صناعية معروفة و مثال ذلك على التطبيق الجديد للطرق المعروفة سابقا الإختراع الخاص بالآلة الميكانيكية لبيع الحلوى بمجرد وضع قطعة تعود للمكان المخصص لها فهي تقوم بعدة عمليات في وقت واحد مثل هذه الآلة عبارة عن عدة تكوينات لآلات معروفة من قبل و هي آلة حفظ الاشياء .[1]

الفرع الثاني:تعريف براءة الإختراع

1-التعريف اللغوي

البراءة: جمع براءات مصدرها برئ بمعنى الابراء من الدين كانت في القديم تسمى اجازة يمنحها السلطان الى وكلاء الدول لتثبتهم في المناصب ليشغلونها في الدولة العثمانية

و **البراءة**:الاعذار و الانذار و براءة الإختراع شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه[2].

2-التعريف الفقهي:

شهد الفقه تعريفات متباينة و مختلفة لبراءة الإختراع نذكر منها :

أ-التعريف الاول :

يقصد بالبراءة سند او وثيقة تصدر عن سلطة عمومية لمودع الطلب المرفق بوصف تقني و بياني للاختراع من ديوان البراءات او الإختراع او معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة[3].

التعريف الثاني:

هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع تخول له الحق في منع الغير من صنع او استعمال او بيع منتوج معين او طريقة مبراة خلال مدة زمنية محددة[4] .

---

[1] ريم سعود سماوي المرجع السابق ص 99

[2] حساني علي،المرجع السابق ص 80

[3] عجة الجيلالي،ازمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر،طبعة 2012، ص 265

[4] سلطاني حميد،عقد الترخيص باستعمال براءة الإختراع و المعرفة الفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة،الجزائر، فرع العقود و المسؤلية، 2001/2000 ص 280

التعريف الثالث:

عرفها اخر على انها شهادة تمنحها الدولة للمخترع و تثبت له حق ابتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة و باوضاع معينة و يكون موضوعها ابتكارات محلها منتجات صناعية جديدة او استعمال طرق صناعية جديدة[1].

التعريف الرابع :

وعرفت البراءة كذلك بانها وثيقة تسلم من طرف المصلحة المختصة تتضمن كشف لاوصاف الإختراع لحين انجازه بصورة شرعية من قبل المخترع لكونه محمي ضد كل التجاوزات

مما ادى الى القول ان القانون لايحمي المخترعين بل يحمي اصحاب البند[2].

التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري براءة الإختراع في المادة02 من الامر 03/07 على انها" وثيقة تسلم لحماية الاختراع".[3]

اما في الامر 66/54 كان يميز شهادة المخترع عن براءة الإختراع فكانت الاولى تسلم للمخترع الوطني بينما البراءة تدل على السند الممنوح للمخترع الاجنبي بالرغم من الشروط الموضوعية في الإختراع كانت واحدة في الحالتين و عند اصدار المرسوم التشريعي 93/17 تم ازالة هذا الفرق الذي لم يكن له مبرر.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

إن الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع اثارت خلاف في الراي بين فقهاء الملكية الصناعية،ذلك ان انتقال هذه البراءة من مجرد امتياز كان الامراء في القرون الوسطى يمنحونه للصناع الذين ينشؤن صناعات جديدة لتشجيعهم على الابتكار الى حق طبيعي ثم قانوني

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية،حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الادبية و الفنية،ابن خلدون للنشر و التوزيع وهران 2001

[2] هنية نورالدين شريف، "الحماية الجزائية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري،" المجلة العربية للدراسات الامنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة لونيسي علي، البليدة 02.

[3] المادة 02 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع السابق ذكره .

للمخترع على اختراعه الذي توصل اليه جعل الاراء الفقهية تختلف فيما بينها بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للسند المتمثل بطبيعة الحال في براءة الإختراع .

سوف نتناول مختلف الاراء الفقهية التي تناولت الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع .

الفرع الاول :البراءة منشئة لحق الإختراع

يذهب انصار هذا الراي الى ان البراءة هي الشهادة الرسمية التي تصدر عن الجهات المختصة و تنشئ للمخترع الحق في احتكار و استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة القانونية .[1] فالبراءة عمل منشىء لا مقرر لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة معينة و حق المخترع في احتكار هذا الاستغلال لا يثبت له بمجرد اكتشافه لابتكار معين انما يثبت له من وقت حصوله على براءة الإختراع ففي الفترة السابقة على اصدارها لا يكون للمخترع الحق المالي في استغلال اختراعه و لا المطالبة بحمايته من اعتداء و الاحتجاج به في مواجهة الغير،فالاثار القانونية التي تمنح لمالك البراءة لا تبدا الا من تاريخ منحها اي من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة اما قبل ذلك فلا يتمتع بالحماية المقررة قانونا بحيث يكون للجميع في هذه الفترة الحق في استغلاله باعتبار حق عام مباح.[2]

ويذهب انصار هذا الراي الى ان المخترع لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية وانما مجرد صاحب سر الإختراع طالما يحتفظ به لنفسه وله الحق في التنازل عن اختراعه للغير في الفترة السابقة ولكن تنازله هذا ليس عن حق ملكية للاختراع بل هو مجرد الحق في طلب البراءة و ايضا الحق في سر الاختراع.[3]

كذلك من انصار هذا الراي من يذهب الى القول بان براءة الإختراع ليست سوى آلية قانونية للتحفيز و التشجيع على البحث من اجل التنمية الصناعية وذلك عبر الحق في الاستئثار بالاستغلال الذي تخوله هذه البراءة للمعني بالامر .

---

[1] سميحة القليوبي الملكية الصناعية المرجع السابق ص 34

[2] هاني محمد دويدار،احتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية، (د ط) دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر العربية ،1976ص 102

[3] فائز نعيم رضوان ،مبادىء القانون التجاري الصفة القانونية، (د ط) دار النهضة العربية،مصرالعربية 1997

فاصحاب هذا الراي يعتبرون ان براءة الإختراع تمثل الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه و حقه في استغلاله ماليا و كذلك حق ورثته من بعده او من آلت اليه حقوقه. اما قبل الحصول على البراءة فلا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية و انما مجرد صاحب اختراع طالما انه يحتفظ به لنفسه و لصاحب الإختراع ان يتنازل عن اختراعه قبل الحصول على البراءة و في هذه الحالة لايعتبر انه تنازل عن حق ملكية صناعية كامل. و انما تنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة فقط.[1]

وعليه فالبراءة حسب اصحاب هذا الراي ليست عملا مقررا و كاشفا لحق سابق و انما هي المنشئة للحق و بدونها لا يثبت لصاحب الإختراع اي حق في مواجهة الكافة.

الفرع الثاني :البراءة كاشفة لحق الإختراع

يذهب اصحاب هذا الراي الى ان من شروط منح البراءة الزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الإختراع و بما ان الادارة لا تفحص الإختراع من الناحية الموضوعية بل ينحصر عملها في بحث مدى توافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون فان الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب، فالادارة تقوم بفحص الطلب اي فحص الإختراع الذي تم انشاؤه و نشره في الجريدة الخاصة بنشر براءات الإختراع و هذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع.[2]

و بالتالي فان البراءة هي كاشفة غن الإختراع،و يذهب انصار هذا الراي ايضا الى ان لكل شخص الحق في استغلال العمل الذي اوجده او صنفه و بالتالي فللمخترع الحق في استغلال اختراعه و بالنتيجة فالبراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه و هناك راي يفرق بين حق المخترع و حق صاحب البراءة و حقه في التنازل عنه للغير و بالتالي فان تنازل عن حقه لشخص اخر اجاز للمتنازل اليه ان يستغله و يطلب براءة عن الإختراع.

[1] هاني محمد دويدار، المرجع نفسه، ص 111

[2] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية او طريق انتقال الدول النامية الى عصر التكنولوجيا، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو،جينيف، 1976،ص 44 .

الفرع الثالث: البراءة عقد ما بين المخترع والادارة

ذهب انصار هذا الراي الى ان البراءة ماهي الا عقد مبرم بين المخترع و الادارة و يؤسسون وجهة نظرهم على ان المخترع عندما يتقدم بطلب الحصول على براءة عن اختراعه فهو يذيع سر اختراعه الى الادارة و بالتالي الى المجتمع ليصبح بالامكان الافادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة و مقابل ذلك منح الادارة ممثلة للمجتمع المخترع حق الاحتكار باستغلال البراءة طيلة مدة الحماية القانونية. وان كانت الادارة لا تباشر اجراءات الفحص المسبق للتاكد من مدى توافر الشروط الموضوعية الا انها تبحث في مدى توافر الشروط الشكلية في الطلب و تملك الادارة حق رفض منح البراءة في حالة عدم توفر احد الشروط الشكلية.[1]

كما اذا كان الإختراع يخالف النظام العام و الاداب العامة و بالنتيجة فان البراءة هي عقد ما بين المخترع و المجتمع.

الفرع الرابع: البراءة قرار إداري

يذهب انصار هذا الراي الى ان البراءة عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في جوهره بصورة قرار الادارة بمنح الشهادة الرسمية للمخترع و هي البراءة بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المحددة بموجب القانون فالادارة لا تبرم عقدا مع المخترع رغم انها تتطلب لمنحه البراءة ان يتقدم اليها بطلب. فالقانون المتعلق ببراءات الإختراع يوجب على الادارة منح البراءة بعد استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية.[2]

و حجة انصار هذا الراي تقوم على ان النظرية العقدية تبني اساسا على وجود مصالح متعارضة و اغراض متباينة بين اطراف العقد. وهذه غير متوافرة في حالة براءة الاختراع. كما ان العقد ينتج اثاره عند تلاقي الايجاب و القبول بينما لا يكون ذلك في البراءة. فبعض الاثار تحسب من تاريخ ايداع الطلب كحق الحماية المؤقتة و حساب مدة الحماية لاستغلال الإختراع و احتكاره

[1] سينوت حليم الدوس، تشريعات براءات الإختراع في مصر و الدول العربية، ط1 منشاة المعارف بالاسكندرية، مصر 2004 ص 08.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،الجزائر، 1984 ص 34-35.

كما ان العقد يقدم اساسا على حرية مناقشة شروطه ما بين المتعاقدين و هذا غير موجود بالنسبة للبراءة فهناك نصوص شكلية و موضوعية محددة بموجب نصوص القانون على مقدمة طلب مراعاتها وبخلاف ذلك يتم رفض الطلب فهذه الشروط ملزمة للادارة و في احوال معينة منصوص عليها قانونا تستطيع سحب البراءة من مالكها بدون اذن و منح ترخيص للغير باستغلالها وهذا ما يظهر في حالة الترخيص الاجباري مما يؤكد ان البراءة هي قرار اداري يتمثل في صورة شهادة رسمية تصدر عن السلطة المختصة.

و هناك من اصحاب هذا الراي من يرى بان وصف البراءة على انها قرار اداري هو وصف ياتي في المرتبة الثانية. اما صفتها القانونية الاصلية فهي مستند ينهض قرينة على ان البراءة قد استوفت الشروط الشكلية و الموضوعية التي فرضها القانون للحصول عليها و لمالكها تبعا لذلك حق التمسك بالحماية القانونية

المطلب الثالث: القيود القانونية لحق الملكية براءاة الاخترع

الإختراع في محاولة منه التوفيق بين المصلحة الخاصة للمخترع في احتكار استغلال اختراعه مع تقرير الحماية اللازمة له في هذا الاستغلال و مصلحة المجتمع في الاستفادة من هذه الإختراع في التقدم الصناعي و الاقتصادي اذ يجب ان ينتهي حق المخترع بعد مدة معينة حددها القانون يسقط بعدها الإختراع في الملك العام ويصبح مالا مشاعا مباحا للجميع الاستفادة من بعد ان افاد منه المخترع بفضل حماية المجتمع له.

سنتتطرق في هذا المطلب الى معرفة القيود الواردة على حق تملك براءة الإختراع و القيود الواردة على حق التصرف في براءة الإختراع.

الفرع الاول: القيود الواردة على حق تملك براءة الاختراع

يفرض القانون قيودا عديدة على حق الملكية العصر الحديث اساسها مراعاة اداء هذا الحق لوظيفته الاجتماعية،اذ لو ترك دون قيود لامكن ان يتحول الى تحكم و استبداد من جانب صاحبه[1]. مما قد يفوت صالح الجماعة او المصالح الخاصة الجديرة بالرعاية.

وحق الملكية في براءة الإختراع ليس مطلقا بل يخضع لقيود قانونية متعددة فهناك قيود تفرضها المصلحة العامة كالقيد الزمني اذ يعمل ببراءة الإختراع لمدة20 سنة تبدا من تاريخ ايداع طلب الحصول على براءة الإختراع.[2]

يؤول بعدها الإختراع الى الملك العام بحيث يجوز للكافة استغلاله وذلك تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لهذا الحق.

كما قد تاخد هذه القيود اشكالا مختلفة فقد تاخذ شكل قيود ترد على حق التصرف بحقوق الإختراع او قد تاخذ شكل قيود على حق التملك في ذاته اي حق المخترع في اكتساب ملكية البراءة و هذا النوع الاخير من القيود قد يتناول حقا من الحقوق العامة التي ينص القانون على حمايتها و يحضر الحصول على براءة الإختراعبشانها و قد يتناول بعض الاستثناءات على الحقوق الاستئثارية المقررة لمالك براءة الإختراعبالاضافة الى تنظيم بعض الاختراعات بنصوص خاصة كالاختراعات السرية.

سنقوم بتقسيم هذا الفرع الى جزئيتين نتناول في الجزئية الاولى الاختراعات المستثناة قانونا من الحصول على براءة الإختراع و الجزئية الثانية نتناول الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية لمالك براءة الإختراع.

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، الجزء الثامن،(د ط) دار احياء التراث العربي بيروت لبنان 1967 ص 643.

[2] المادة (09) من الامر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المذكور سابقا

أولا: الإختراعات المستثناة قانونا من منح براءة الإختراع

تمنح للمخترع براءة اختراع تخوله التمتع بالحقوق الناتجة عن ملكيتها في حالة انجاز اختراع جديد في نطاق الاحكام القانونية فلا يجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة بقبول اختراعه اذا كان مستبعدا من الحماية القانونية و ذلك لكون المشرع حدد الاشياء التي يمكن اعتبارها اختراعا قابلا للحصول على براءة الإختراع و يستبعد بعض الاختراعات التي لايمكن اخضاعها لنظام براءات الإختراع كما قد يستبعد المشرع بعض المجالات الحيوية من القابلية للحصول على براءة الإختراع و يستبعد بعض الاختراعات التي لا يمكن اخضاعها لنظام براءات الاختراع[1] .

كما قد يستبعد المشرع بعض المجالات الحيوية من القابلية للحصول على براءة الإختراع حماية النظام العام و الاداب العامة بما في ذلك حماية الحياة و الصحة البشرية او الحيوانية او النباتية او تلك التي تلحق الاضرار الجسيمة بالبيئة فقد نصت المادة الثامنة (8) من الامر 03/07المتعلق ببراءات الإختراع على:

لايمكن الحصول على براءة الإختراع بموجب هذا الامر بالنسبة لي ما يأتي:

1-الانواع النباتية او الاجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول عليها وعلى نباتات او حيوانات.

2-الاختراعات التي يكون استغلالها على الاقليم الجزائري مضر بصحة و حياة الاشخاص و الحيوانات او مضرا بحفظ النبتات او يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.[2]

و سنقوم ببحث هذه الحالات تباعا على النحو التالي:

1- الانواع النباتية و الاجناس الحيوانية و الطرق البيولوجية لانتاجها

نص المشرع الجزائري صراحة على منع الحصول على براءة الإختراع بخصوص الاصناف النباتية و الاجناس الحيوانية و الطرق البيولوجية المستعملة للحصول عليها غير ان هذا الحظر قد يرد

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،(د ط)، القسم الثاني الحقوق الفكرية، نشر و توزيع ابن خلدون، الجزائر 2001 ص 26

[2] المادة 08 من الامر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المذكور سابقا

عليه استثناء يجد اساسه في ضرورة الاخذ بعين الاعتبار مفهوم الملكية الصناعية لنص المادة 01/3من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1] .كما يجب تمييز الاصناف النباتية عن الاجناس الحيوانية و الطرق البيولوجية المستعملة لانتاجها.

أ- **وضعية الانواع النباتية:**

جاء بنص المادة(8) الفقرة الاولى من الامر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع انه لايمكن الحصول على براءات الإختراع بخصوص الاصناف النباتية اي الانواع النباتية.[2] و هكذا يلاحظ ان المشرع الجزائري اتخذ موقف مناقضا لنص المادة الاولى الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيث اخذت الملكية الصناعية باوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و انما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة او الطبيعية مثل الانبذة و الحبوب و اوراق التبغ و الفواكه و المواشي و المعادن و المياه المعدنية والخمور (البيرة)

و بالتالي اجازت منح البراءة في هذا الشان بالنسبة للاختراعات المتعلقة بالاصناف النباتية و الاجناس الحيوية.

و مادامت الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية فانها تعد من النصوص التشريعية الداخلية في هذا المجال و مادامت قواعد التفسير تقضي بان النص التشريعي اللاحق يلغي النص التشريعي السابق ضمنيا عند تعارضهما و من ثم الامر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع و لاسيما المادة الثامنة منه جدير بالتطبيق .

غير ان هناك من يرى ان موقف المشرع الجزائري في منع الحصول على براءات الإختراع من اجل الانواع النباتية اذ كان يجد مايبرره في حالات التصنيفات الناجمة من ملاحظة الطبيعة فانه

[1] مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الامر 48/66 المؤرخ في 1996/02/25 كما اعيد التصديق عليها بموجب الامر 75/02 المؤرخ في 1975/01/09 بعد تعديلها.

[2] المادة 08 من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

يصبح قابلا للنقد بالنسبة للعمليات التي تؤدي الى انشاء انواع جديدة من النباتات بفضل تدخل يد الانسان[1] .

الا انه و امام التطور التكنولوجي الحاصل في شتى المجالات و لا سيما في المجال الزراعي و نتائجه المباشرة على مختلف انواع الصناعة كالصناعة الغذائية فقد استقر الاجتهاد القضاء الفرنسي على ان التشريع الخاص ببراءات الإختراع يعتبر قابلا للتطبيق على المنشآت المتعلقة بانواع نباتية جديدة شريطة ان لا تكون ناتجة من ملاحظة ظواهر طبيعية اذ ينبغي ان تكون قد استلزمت تدخل الانسان.[2]

و في المقابل هناك من يرى ان الحماية عن طريق البراءة لاتتناسب مع الاصناف النباتية لان قاعدة الحماية تكون اوسع بكثير واكثر شمولية و بالتالي فان حماية الاصناف النباتية عن طريق براءات الإختراع يؤدي الى حماية النباتات بكامل اجزاءه باعتباره وحدة واحدة بما فيه الجينات و تركيبات كيمياوية اذ يمنع على الغير و لا يجوز له باي حال من الاحوال استخذام الصنف النباتي في البحث العلمي الا بموافقة و اذن صاحب البراءة على الصنف النباتي و هذا مايودي الى عرقلة البحث العلمي و تطوره.

فالمشرع الجزاري من خلال هذا المنع فانه يهدف الى تحقيق مصلحة المجتمع في ان لا تكون هذه الاصناف النباتية و الاجناس الحيوانية محلا لاحتكار من جانب شخص واحد هو المخترع رغم اهميتها الخاصة للجميع و بذلك يكون المشرع الجزائري قد جعل مصلحة المجتمع اولى بالرعاية من مصلحة المخترع فاخرج تلك الاصناف من نطاق الحماية ببراءة الاختراع[3].

ب- وضعية الاجناس الحيوانية:

يمنع المشرع الجزائري الحصول على براءة الإختراع بخصوص الاجناس الحيوانية ايا كانت درجة ندرتها او غرابتها كاكتشاف سلالة جديدة من الحيوانات وذلك لانها تتعلق غالبا بالكشف عن ظواهر الطبيعة و ليس للانسان اي مجهود في اقرارها و لايملك القدرة اللازمة لخلق اجناس

[1] الاتفاقية الدولية لحماية الانواع النباتية الجديدة المبرمة في 1961/12/02 .

[2] محمد ابراهيم موسى،براءات الإختراع في مجالات الادوية، (د ط)، دار الجامعات الجديدة مصر، 2006، ص 18.

[3] عباس حلمي المنزلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،المرجع السابق، ص 26 .

حيوانية جديدة و بذلك تنتفي صفة الخاصية الصناعية كشرط من شروط الحصول على براءة الإختراع

ج-وضعية الطرق البيولوجية :

إضافة الى الحظر القانوني الذي يطبقه المشرع الجزائري في الحصول على براءة الإختراع بخصوص الانواع النباتية و الحيوانية ينصرف هذا الحظر كذلك الى الطرق التي تكون في اساسها بيولوجية محضة لانتاج النباتات و الحيوانات و يقصد بالطرق البيولوجية المحضة و التكنولوجيا الحيوية و التي تعتبر من اهم مجالات التقدم العلمي اي تلك التقنية الحديثة التي تستخدم الكائنات الحية او مشتقاتها في تطوير و تحيين الانتاج و هي تستخدم حاليا في الزراعة و الصناعة على نطاق واسع خاصة في الادوية والمحاصيل الزراعية و الاغذية الصناعات الكيمياوية و منتجاتها[1].

2-الإختراعات التي يكون تطبيقها في الجزائر مخلا بالنظام العام والآداب

استبعدت المادة الثامنة الفقرة الثانية من الامر 03/07 المتعلق ببراءة الإختراع من نطاق الحماية القانونية و منعت الحصول على براءة الإختراع من اي اختراع يكون من شان استغلاله او تطبيقه في الجزائر الاخلال بالنظام العام و الاداب العامة ذلك لان حماية القيم الاجتماعية في المجتمع تقتضي عدم منح حماية قانونية لابتكارات قد يترتب عليها اهدار لتلك القيم .و عليه فان من يخترع جهاز لعب القمار او آلة لتزييف النقود او آلة لفتح الخزائن الحديدية و سرقتها او يخترع جهاز لتصنت على الاجهزة الحيوية الوطنية في البلاد كل هذه الاختراعات لا تمنح عنها براءة اختراع لما في استغلال و استخدام هذه الاختراعات من مساس بالمصلحة العامة و مخالفتها بالنظام والأداب العامة.[2]

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية،المرجع السابق، ص 134 .

[2] سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص 130 .

3- الإختراعات التي يكون استغلالها في الجزائر مضرا لصحة و حياة الانسان و الحيوان او مضرا بحفظ النباتات او بشكل خطرا جسيما على البيئة

جاء بنص المادة 08 الفقرة الثالثة من الامر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع "انه لايمكن الحصول على براءة اختراع عن الاختراعات التي يكون في استغلالها او تطبيقها على الاقليم الجزائري ضررا على الحياة و الصحة البشرية و الحيوانية و النباتية او فيه ضررا بالبيئة و المحيط[1] .

و بذلك يستبعد من الحماية القانونية اي اختراع له مساس بطريق مباشر او غير مباشر بالبيئة و يؤثر سلبا على المحيط فلا تمنح براءة اختراع عن الاختراعات المدمرة للبيئة و المسببة لتغيرات مناخية او الاختراعات الملوثة للبيئة و الطبيعة بشتى اشكالها و انواعها

فالاختراعات التي تضر بالبيئة في اي مجال سواء في الانهار او البحار او الاراضي ايا كانت طبيعتها لايجوز الحصول بشانها على براءة الإختراع وذلك لما ينشأمن استخدامها و تطبيقها من اضرار بالمصالح العامة سواء من الناحية الاقتصادية او الجمالية .

ثانيا:الإستثناءات الواردة على الحقوق الاستثارية الممنوحة بموجب براءة الإختراع

الاصل ان المخترع متى حصل على براءة الإختراع اصبح مالك لها وله وحده حق الاستئثار باستغلال الإختراع و منع الغير من استغلاله او استعماله الابموافقته فالبراءة تعتبر قرينة قاطعة على انه المالك الوحيد للاختراع.

غير ان المشرع الجزائري خرج على هذا الاصل و اورد استثناءات تعد قيود على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الإختراع حيث اجاز للغير استخدام موضوع البراءة دون حاجة لاستئذان صاحبها ودون ان يكون في وضع غير قانوني اي لا يعد هذا الاستخدام اعتداء على حق مالك براءة الاختراع[2] .

[1] المادة (08) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابق.

[2] مرمون موسى،"القيود القانونية لحق الملكية في براءة الإختراع في القانون الجزائري" مجلة العلوم الانسانية،كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة (1)، الجزائر،المجلد 32، العدد 02، جوان 2021.

و قد تضمنت الاستثناءات المادتين (12و 13) من الامر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع

و سنقوم بدراسة هذه الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، بالاضافة الى الاختراعات التي تضفى عليها السلطة المختصة صفة السرية لاهميتها في مجال الامني و الدفاع الوطني اي التي يحظر على المخترع تملك براءة الإختراعو الاستئثار بالحقوق المترتبة عنها و ذلك على النحو التالي:

1-الإستخدمات التجريبية لأغراض البحث العلمي

جاء بنص المادة12 من الامر 03/07المتعلق ببراءات الإختراع صراحة على ان الحقوق الاستئثارية الممنوعة بموجب براءة الإختراع لا تشمل الاعمال و الاستخدامات التجريبية المتصلة باغراض البحث العلمي فقد نصت المادة12 على:

لاتشتمل الحقوق الواردة على براءة الإختراع الا الاعمال ذات الاغراض الصناعية و التجارية و لا تشتمل هذه الحقوق ماياتي

-الاعمال المؤداة لاغراض البحث العلمي فقط".[1]

فالمشرع قصد من الاستثناء تشجيع البحث العلمي في جميع المجالات باستخدام احدث ماوصل اليه التقدم التكنولوجي ، فيجب تفسير حالات الاستثناء على الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الإختراع في حدود الغرض الذي وجدت من اجله فاذا كان الاستعمال او

الاستخدام لغرض البحث العلمي لايجوز ان يكون تجريب الإختراع لغرض استغلاله مستقبلا استغلالا تجاريا او صناعيا فان ذلك يعد اعتداء على حقوق مالك البراءة .

اما اذا كان الاستخدام الهدف منه التجريب لغرض تعديل او تحسين الإختراع فلا يعد هذا الاستخدام اعتداء على حقوق مالك البراءة بل هو لغرض البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و

[1] المادة (12) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 االمذكور سابقا.

لايحتاج الى موافقة مالك الإختراع حتي و لو كان البحث يهدف الى تحقيق اغراض صناعية او تجارية لان ذلك التعديل او التطوير سوف يتم بالحصول على براءة الاختراع[1] .

2-إستخدام الإختراع محل الحماية في وسائل النقل الدولية الاجنبية التي تدخل الجزائر بصفة مؤقتة او اقتصادية

لقد اجازت المادة 12 الفقرة الثالثة من الامر 03/07 المتعلق ببراءة الإختراع استعمال الإختراع محل الحماية القانونية في وسائل النقل التابعة لدولة اجنيبية دون ان يعد ذلك اعتداء على الإختراع محل الحماية حيث تنص على انه:

"لاتشمل الحقوق الواردة على براءة الإختراع الا الاعمال ذات الاغراض الصناعية او التجارية و لا تشمل هذه الحقوق على مايلي: " [2]

استعمال وسائل محمية لبراءة الإختراع على متن البواخر و السفن الفضائية او اجهزة النقل الجوية او البرية او البحرية الاجنبية التي تدخل المياه الاقليمية او المجال الجوي او التراب الوطني دخولا مؤقتا او اضطراريا[3] .

يستنتج من هذا النص ان استعمال الإختراع في وسائل النقل البري او البحري او الجوي لاحدى الدول الاجنبية لايعتبر اعتداء على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الإختراع و ذلك في حالة وجود اي من هذه الوسائل في المياه الاقليمية او التراب الوطني او المجال الجوي بصفة عارضة او وقتية او اضطرارية .

ويفترض هذا الاستثناء وجود براءة اختراع عن ابتكار يتعلق بوسائل النقل سواء برا او بحرا او جوا التابعة لاحدى الدول الاجنبية و ان تكون اي من وسائل النقل موجودة بالجزائر بصفة مؤقتة اوعرضية دون ان تكون بصفة دائمة

[1] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية و الملكية الصناعية،(ط1)، دار وائل للنشر 2005 عمان،الاردن ص 93

[2] المادة (3/12) من الامر 03/07 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

[3] المادة 3/12 من الامر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المذكور سابقا.

فالمشرع الجزائري قصد من ذلك عدم اعتبار استخدام الإختراع محل الحماية القانونية في الجزائر في وسائل النقل في المجالات المشارإليها اعتداء على حق صاحب البراءة على هذه الوسائل طالما وجود هذه الوسائل في الجزائر كان وجودا غير دائم بل بصفة عرضية او مؤقتة غير ان الامر يختلف حتما اذا كانت وسال النقل في المجالات المشار اليها اليها وجود دائم داخل الجزائر حيث يجب استخدام الإختراع محل الحماية من خلال صاحب البراءة و الا كان هذا الاستخدام غير شرعي و يعد اعتداء على حق المخترع[1].

3-الإختراعات السرية

تنص المادة (19)من الامر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع على مايلي:

"يمكن ان تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الامن الوطني و الاختراعات ذات الاثر الخاص على الصالح العام دون مساس بالحقوق المادية و المعنوية للمخترع.[2]

-تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم"

يستنتج من هذا النص ان هناك اختراعات يحظر على المخترع تملك البراءة الإختراع بشانها و الاستئثار بالحقوق المترتبة عنها و هي تلك الاختراعات التى تضفى عليها السلطة المختصة صفة الاختراعات السرية لسبب يهم الامن الوطني و الدفاع او لاعتبارات الصالح العام يعتبر الإختراع سريا في الحالتين:

الحالة الاولى: الاختراعات التي تهم الامن و الدفاع الوطني

وهي الاختراعات التي ينجزها المواطنون و التي تكون لها اهمية في مجال الامن و الدفاع الوطني سواء كان هذا الإختراع خاصا بالدفاع الوطني في المجال البري او البحري او الجوي فيمكنه اضفاء طابع السرية .[3]عليه اي يحضر على المخترع تملك براءاة اختراعه و الاستئثار

[1] يسرية عبد الجليل،حقوق حاملي براءة الإختراع و نماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية،(ط1)، سنة 2000،نشأة المعرفة المصرية بالاسكندرية، مصر،2005 ص 70 .

[2] المادة 19 من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

[3] محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،(ط1)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008 ص 53 .

بالحقوق المترتبة عنها غير ان ذلك لا يمنعه من حقه المادي و المعنوي بالنسبة لما توصل اليه من اختراع .

الحالة الثانية: الاختراعات ذات الاثر الخاص على الصالح العام

لا يقتصر الامر في الحاق وصف السرية على الاختراعات التي تهم الامن و الدفاع الوطني فقط اضافت المادة (19) من الامر 07/03 السالفة الذكر انه يجوزاعتبار اختراعات الجزائريين التي لها اهمية خاصة بالنسبة لصالح العام الوطني اختراعات سرية ولا تمنح عنها براءة الإختراع و لا يتم النشر و الاعلان عنها.

فطابع السرية بالنسبة لبراءات الإختراع لايتوقف عند مجال الامن و الدفاع الوطني

فحسب بل يتوسع نطاقه ليشمل كل ما له اهمية في مجال الصالح العام الوطني.[1]

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق التصرف في براءة الإختراع

يقصد بالتصرف المعني المألوف او مايطلق عليه التصرف القانوني الذي ينقل الملكية كلها كالبيع او بعضها كالهبة او تحميلها حقوق عينية الرهن[2].

و براءة الإختراع متى صدرت يصبح المخترع مالك لها فله احتكار استغلالها دون غيره بالطرق و الكيفية التي يراها صالحة لهذا الاستغلال كما له ان يتصرف فيها بما يشاء من التصرفات القانونية اذ يعد حق التصرف من اهم مميزات حق الملكية و لانكون بصدد حق الملكية اذا منع المالك من التصرف في الشيء الوارد عليه هذاالحق[3].

وعليه فبراءة الإختراع يمكن ان تكون محلا للكثير من التصرفات القانونية من جانب مالكها فيستطيع اذا لم يشا استغلالها بنفسه ان يتنازل عنها للغير بعوض او بدون عوض او يقدمها حصة في شركة او يرهنها .و الاصل ان يكون المخترع حرا في ابرام هذه التصرفات و تحديد اثارها

[1] عباس حلمي المنزلاوي نفس المرجع السابق ص 103

[2] ادريس فاضلي،نظام الملكية و مدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري،(د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، 2011ص 80.

[3] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية،المرجع السابق ص 203.

وذلك عملا للمبدا العام في القواعد العامة للمعاملات المالية و الذي معاده ان الارادة حرة في ابرام العقود و تحديد اثارها[1].

غير انه يتدخل المشرع و لاسباب مختلفة في تقييد حرية الارادة في التعاقد او ترتيب اثاره و هذا ما تم في التصرفات الواردة على حقوق المخترع اذ اشترط القانون الكتابة و تسجيل التصرف لدى جهة رسمية مختصة و عليه سنقسم هذا الفرع الى جزئين حيث الجزئية الاولى نتناول فيه شرط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الإختراع ونتناول في الجزئية الثانية تسجيل التصرفات و نشرها

أولا :شرط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الإختراع

يشترط المشرع الجزائري الكتابة لاي تصرف يرد على براءة الإختراع سواء كان التصرف ناقلا للملكية او ناقلا لحق الاستغلال فقط و هذا ماتنص عليه المادة 36 من الامر 03/07 المتعلق ببراءة الإختراع التي جاء فيها " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع او عن براءة اختراع او شهادات الاضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا او جزئيا .

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية او التنازل عن حق الاستغلال او توقف هذا الحق او رهن او رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الإختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا و يجب ان تقيد في سجل البراءات "

فالمشرع الجزائري قد تطلب ان تكون التصرفات الواردة على الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع مكتوبة غير انه لم يحدد شروط تحريرها كما انه لم يتطرق الى اثار الكتابة من جهة العقد[2] .مما يجعل التصرفات الواردة على براءة الإختراع والحقوق الناجمة عنها في القانون الجزائري من التصرفات الرضائية حيث لم يشترط القانون لانعقادها شكلا معينا و اذا الغالب ان تكون مكتوبة.

[1] نوري حمد خاطر المرجع السابق ص 93.

[2] هذا بخلاف القانون الفرنسي حيث يشترط القانون المدني و قانون الملكية الفكرية الفرنسيين ضرورة ان تكون التصرفات الواردة على حقوق الإختراع الناقلة او غير الناقلة للملكية مكتوبة و الا كان العقد باطلا

كما ان اشتراط الكتابة في التصرفات القانونية الواردة على الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع لا تجعلها تصرفات شكلية(عقود شكلية) بدليل ان المادة 36 من الامر 03/07 السالفة الذكر لم تتطلب توثيقها و اكتفت بضرورة تسجيلها في سجل البراءات[1].

فاشتراط المشرع الجزائري الكتابة في التصرفات الواردة على براءات الإختراع و الحقوق الناجمة عنها يقصد به قطع المنازعات التي قد تثور بمناسبة اللجوء الى وسائل الاثبات الاخرى غير الكتابة لكون الكتابة هي الوسيلة المثلى لاثبات التصرفات القانونية في شتى المجالات و هي الدليل الاصلي بالنسبة لهذه التصرفات و تختلف الكتابة في هذه التصرفات لا يعني انعدامها بل هي فقط وسيلة اثبات و منع الغير من الادعاء بالحصول على موافقة صاحب البراءة بغير دليل اثبات قطعي مثل الكتابة[2].

غير ان اشتراط المشرع الجزائري الكتابة في التصرفات القانونية الواردة على براءات الإختراع هو لتسهيل تسجيلها و قيدها في سجل البراءات و بالتالي اشتراط الكتابة في العقود الواردة على براءات الإختراع يعد خروج على المبدا العام و هو الرضائية في العقود، اذ نظرا لاهمية هذه العقود فقد راى المشرع ان تكون مكتوبة ليمكن الاحتجاج بها بين طرفيها.

اما بالنسبة للغير فلا يحتج بها عليه الا بتسجيلها لدى مكتب البراءات[3] فضلا يعني ضرورة هذا التسجيل من علم الجهة المختصة– ادارة البراءات-بهذه التصرفات لتثبت من خلوها من الشروط المقيدة بحرية احد طرفي العقد حيث يعتبر المشرع الجزائري هذه الشروط باطلة و على السلطة المختصة استبعادها من التصرف القانوني و هذا ما توكده المادة (37) من الامر 03/07المتعلق ببراءة الإختراع التي تنص على "يمكن صاحب براءة الإختراع او طالبها ان يمنح لشخص اخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد[4].

[1] نوري حمد خطر المرجع السابق ص 94

[2] سميحة القيوبي المرجع السابق ص 272

[3] المادة (36) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

[4] المادة (37)من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة اذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي او التجاري تحديدات تمثل تعسفا للحقوق التي تخولها براءة الإختراع بحيث يكون لاستخدامها اثر مضرا على المنافسة في السوق الوطنية. "

غير ان المشرع الجزائري قرر بطلان البنود او الشروط المقيدة المتصلة بالعقود الواردة على براءة الإختراع الا انه لم ينظم هذه الشروط الامر الذي يقع على ادارة البراءات التحقق من استبعاد اي من هذه الشروط حال ورودها في العقد لكون هذه الشروط قيودا غير مستمدة من الحقوق التي تخولها البراءة و تمثل خطورة على الاقتصاد الوطني.[1]

ثانيا: تسجيل التصرفات الواردة على براءة الإختراع

يعد مكتب براءة الإختراع سجلا خاصا معتمدا تقيد فيه طلبات براءات الإختراع و جميع البيانات المتعلقة بها كتاريخ ايداع و تسليم البراءة و نشرها كما تقيد بالسجل ذاته جميع البيانات المتعلقة بالبراءة و استغلالها و التصرفات القانونية التي وردت على البراءة و هذا ماتؤكده المادة32 من الامر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع الذي جاء فيها:

"تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الإختراع المذكورة في المادة 31 اعلاه حسب تسلسل صدورها و كل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الامر و النصوص المتخذة لتطبيقه[2].

تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم

1-البيانات الواجب ذكرها عند التسجيل

لقد حددت المادة30 من المرسوم التنفيذي رقم 05/275 المحدد لكيفيات ايداع براءة الإختراع و اصدارها جميع البيانات التي يجب قيدها في سجل البراءات حيث تنص على مايلي: "يقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءة اسم ولقب صاحب البراءة و عنوانه و جنسيته و عند الاقتضاء اسم و عنوان الوكيل و عنوان الإختراع و تاريخ ايداع طلب البراءة و تاريخ ورقم

[1] مرمون موسى، مقال سايق ص 400.

[2] المادة (32) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

اصدار البراءة ورمز او رموز التركيب العالمي للبراءات و شهادات الاضافة المتعلقة بالبراءة مع الارقام و التواريخ المتعلقة بها و تاريخ دفع الرسوم و العقود المنصوص على تسجيلها في المواد (36) و (43) –الرخصة الاجبارية –(52 -53) من الامر 03 /07

2-اجراءات تسجيل التصرفات الواردة على البراءة

يتم تسجيل التصرف القانوني الوارد على براءة الإختراع عن طريق طلب تسجيل يودع مباشرة لدى المصلحة المختصة كما يمكن ان يتم ارسال الطلب عن طريق البريد مع اشعار بالاستلام.[1]

و يتم تحرير طلب التسجيل بناء على عريضة تسلم المصلحة المختصة استمارات منها و تبين العريضة جميع البيانات الخاصة باطراف العقد.[2]

بالاضافة الى طبيعة العقد المتضمن نقل الحقوق،تحتفظ المصلحة المختصة بنسخة من العقد و تعيد الى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع عبارة التسجيل عليها.[3]

3-حق الاطلاع على السجل الخاص ببراءة الإختراع

تمس المادة 32 الفقرة الثانية من الامر 03/07 المتعلق ببراءة الإختراععلى مايلي

"يمكن اي شخص الاطلاع على سجل براءات الإختراع و الحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد" .[4]

يتضح من هذا النص ان المشرع اباح للجميع حق الاطلاع على سجل البراءات و مستنداتها كما اجاز لكل شخص بناء على طلب منه ان يحصل على مستخرجات او نسخ مصادق عليها من التسجيلات المدونة في سجل البراءات و ذلك بعد التسديد الرسوم المستحقة

[1] المادة (31) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 02 اوت 2005 يحدد كيفيات ايداع براءات الإختراع و اصدارها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخ 02 رجب 1426 الموافق ل 08/07 2005

[2] المادة (32)من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المرسوم التنفيذي نفسه

[3] الماة (33) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05المرسوم التنفيذي نفسه

[4] المادة (2/32)من الامر 07/03 المرسوم التنفيذي نفسه

فالمشرع الجزائري قد اولى عناية للاطلاع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على براءات الإختراعا التي تم تسليمها و على جميع البيانات المتعلقة بها و باستغلالها و التصرفات القانونية التي تريد عليها لما لذلك من اهمية بالغة فقد يرغب الغير في الاطلاع على البراءات للاستفادة منها في المجال الصناعي او الوقوف على احدث الابتكارات و التعديلات سواء لشرائها او الحصول على حق استغلالها (الترخيص بالاستغلال)

ثانيا: نشر براءة الإختراع و التصرفات الواردة عليها

متى يتم تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع و كان هذا الطلب مقدم و فقا لاحكام القانون تقوم الجهة المختصة بتسليم الطالب لبراءة الإختراع بعده قيدها في السجل الخاص بالبراءة كما تقوم بنشر البراءات حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها و اسم صاحبها و تاريخ الاولوية كما يتم نشر جميع الاضافات و التعديلات الجوهرية التي يلحقها صاحب البراءة بالإختراع و كذا جميع التصرفات الواردة على البراءة و الحقوق الناجمة عنها و يتم هذا النشر في نشرة رسمة للبراءات .وهذا ما تؤكده المادة (33) و المادة (34)من الامر 03/07 المتعلق ببراءة الإختراع.

حيث تنص المادة 33 على":تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات".[1] و تنص المادة 34 على" مع مراعاة المادة 19 اعلاه تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية براءات الإختراع و الاعمال المنصوص عليها في المادة 32 اعلاه و قد نظم المشرع حفظ اوصاف ورسوم براءات الإختراع و كل الوثائق التي يتم تسليمها في المصالح المختصة بالبرءات حيث يمكن الاطلاع عليها بناء على كل طلب كما يجوز لكل شخص ان يحصل بعد تاريخ النشر على نسخة من هذه الوثائق و ذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة و هذا ما تؤكده المادة 35 من الامر 03/07 السلف الذكر التي جاء فيها" تحفظ المصلحة المختصة وثائق وصف براءة الإختراع و المطالب و الرسوم بعد نشرها في النشرة المذكورة في المادة 33 اعلاه وتبلغ عند كل طلب قضائي و

[1] المادة(33) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

باستطاعة كل شخص الاطلاع عليها و الحصول على نسخة منها بعد دفع المستحقات المترتبة عليها.[1]

المبحث الثاني:شروط الحصول على براءة الإختراع

أقر المشرع الجزائري تماشيا مع التشريعات العالمية و حتى الاتفاقيات الدولية جملة من الشروط ليكون الإختراع قابل للحصول على البراءة و تمنح له الحماية القانونية بما فيها الحماية الجزائية و من بين هذه الشروط ماتعلق بالإختراع و هي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية،بالاضافة لشروط شكلية تعلقت باجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع.[2]

سنتناول الشروط الموضوعية في المطلب الاول و الشروط الشكلية في المطلب الثاني و آثار تسجيل براءة الإختراع و اسباب انقضاؤها المطلب الثالث.

المطلب الاول:الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الإختراع

بالرجوع الى نص المادة (03) من الامر رقم 03/07 يتبين الزامية وجود اوصاف معينة في الإختراع ليحصل على براءة الإختراع اذ يجب ان تكون الاختراعات الجديدة ناتجة عن نشاط اختراعي و قابلة للتطبيق الصناعي كموضوع للبراءة و لايمكن ان تكون ممنوعة او مخالفة للنظام العام و الاداب العامة.

الفرع الاول :ضرورة وجود اختراع

يعد وجود الإختراع شرط اساسيا لاصدار براءة الإختراع التي على اساسها يتم حماية المخترع و الاختراع .يفترض في شرط الابتكار ان يكون الإختراع لشيء جديد لم يكن موجودا من قبل او اكتشاف شي كان موجودا ولكنه كان مجهولا و غير ملحوظ و هذا شرط اساسي لاستحقاق براءة الإختراع، فلا تمنح البراءة ما لم ياتي الإختراع باضافة شيء الى عالم الصناعة[3].

[1] المادة (35) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19المذكور سابقا.

[2] سائد احمد الخولي المرجع السابق ص 65.

[3] عبدالله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية التجارية،(ط2) دار وائل للنشر،الاردن، 2005 ص 67

و لم تعطي معظم التشريعات تعريفا واضحا لمعنى الابتكار او تحديد معايير تميز ما يعد ابتكارا في حين نجد المشرع الجزائري حدد معنى الابتكار في نص المادة 05 من الامر .03/07 على انه" يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط اختراعي اذ لم يكن ناجما بداهة عن حالة تقنية[1] .

ويعد تعريف الإختراع ضروري بالنسبة للهيئة المكلفة بمنح براءات الإختراع و بالنسبة للقضاء في حالة رفع دعوى بطلان البراءة لعدم توفر شرط الابتكار.

كماتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان الإختراع معنيين:

الاول :يعرف الإختراع لغة على انه عمل الانسان الذي يؤدي الى كشف ما كان غير معروف سابقا

الثاني :يعتبر ان هناك اختراع اذا ادى عمل الانسان الى انشاء شيء جديد كما عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بانه " الفكرة التي يتوصل اليها اي مخترع و التي تمكنه عمليا من ايجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا و هو كل جديد في مجال العلم او البحث قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة او بوسائل مستخدمة او بهما معا.[2]

و قد تبنى المشرع الجزائري هذا التعريف و ذلك من خلال نص المادة 2/1 من الامر07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .على ان " فكرة المخترع تسمح مليا بايجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية[3] .

الفرع الثاني :ان يكون الإختراع جديدا

يشترط لمنح البراءة ثانيا ان يكون الإختراع جديدا لم يسبق بنشره او استعماله وذلك لان احتكار الاستغلال الذي يمنح للمخترع هو مقابل الاسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع فاذا يحصل المجتمع على جديد من صاحب الشان فلا يوجد اي سبب قانوني لمنح البراءة[4] .

وقد اخذ المشرع الجزائري بمبدا الجدة المطلقة و التي يقصد بها عدم اذاعة سر الإختراع في اي زمان و اي مكان و قد نص على هذا الشرط بوضوح في المادة 04 من الامر07/03

واستثناء من هذه القاعدة لا يفقد الإختراع صفة الجدة اذا تعرف عليه الجمهور خلال اثنى عشر (12)شهرا التي تسبق تاريخ ايداع البراءة او تاريخ الاولوية بفعل المودع .و تقدر جدة الإختراع من

---

[1] المادة (05) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

[2] نسرين شريفي،المرجع السابق ص 82.

[3] المادة (2/01) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

[4] مصطفى كمال طه،وائل انور بندق،اصول القانون التجاري،(ط3) دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2006 ص 802

يوم ايداع طلب البراءة طبقا للمادة 04 من اتفاقية باريس المؤرخة في 20/03/1883 المعدلة و يعتبر اشتراط الجدة المطلقة للاختراع،انتصارا للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة اذ ستتمكن بامكانياتها الضخمة من القيام بتصنيع في اي وقت ودون ان يعد ذلك تعديا على حقوق استشارية لاي شخص و في نفس الوقت فان الدول النامية سوف تحرم من اصدارات براءت عن الاختراعات التي تتمتع بتلك الجدة النسبية .[1]

الفرع الثالث :ان يكون الإختراع قابلا للإستغلال الصناعي

يشترط في الإختراع حتى يكون موضوع طلب براءة الإختراع ان يكون ذو فائدة عملية اما مجرد ابتكار الاراء و النظريات فانه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الإختراع طالما لا يمكن استغلاله صناعيا.

بمعنى ان يكون موضوعه قابلا للصنع او الاستخدام في اي نوع من انواع الصناعة طبقا لما جاء في المادة 06 من الامر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع[2] .

و عليه لايجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة بقبول اختراعه اذا كان مستبعدا من الحماية القانونية ذلك ان المشرع قد حدد المنجزات الذهنية التي لايمكن اخضاعها لنظام براءة الإختراع من خلال نص المادة 07 من الامر 03/07 وذلك على سبيل الحصر.[3]

*المبادىء و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذا المناهج الرياضية

*الخطط و المبادئ الزامية الى القيام باعمال ذات طابع ثقافي او ترفيهي محض

*المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الادارة و التسيير

*طرق علاج جسم الانسان او الحيوان بالجراحة او المداواة و كذلك مناهج التشخيص

*مجرد تقديم المعلومات

*برامج الحاسوب

*الابتكارات ذات الطابع التزييفي المحض

[1] مصطفى كمال طه،نفس المرجع السابق ص 84

[2] المادة(06) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

[3] المادة (07)من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

و تجدر الاشارة الى انه لكي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي يجب ان يكون الإختراع صناعيا في مضمونه و تطبيقه و نتيجته، و ذلك بان يكون مجال الإختراع الذي مضمونه ذو طابع فني او جمالي،الا اذا اجتمع الطابعان النفعي و الجمالي معا كما يجب ان تكون هناك علاقة بين الإختراع و تجسيده في ميدان الصناعة بما يرتب اثار تقنية في هذا الميدان[1] .

الفرع الرابع :ان يكون الإختراع ناتجا عن نشاط اختراعي

يعد هذا الشرط مكملا لشرط الجدة ويقصد به ان لاتكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة او المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي يكون بالنظر الى مساعي المخترع في الحصول على اختراعه او بالنظر الى الإختراع في حد ذاته

و قد جاء النص على الشرط في المادة05 من الامر 03/07 كما يلي:" يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط اختراعي اذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة التقنية[2].

المطلب الثاني :الشروط الشكلية الواجب توفرها في الاختراع

علاوة على الشروط الموضوعية اللازم توافرها للحصول على براءة الإختراع فانه يتوجب توافر شروط شكلية تتمثل في الاجراءات الادارية التي يلزمها القانون لاغراض استكمال تسجيل الإختراع للحصول على البراءة اللازمة.[3]

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الاجراءات بموجب الامر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع و المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الإختراع و اصدارها.

الفرع الاول: إيداع طلب الحصول على براءة الإختراع

اوجبت المادة (20) من الامر 03/07 براءات الإختراع على كل من يرغب في الحصول على براءة الإختراع ان يقدم طلبا بذلك الى المصلحة المختصة و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي تم انشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998.[4]

---

[1] نبيل ونوغي،شروط منح براءة الإختراع،مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،مجلة وطنية تصدر عن معهد الحقوق و العلوم السياسية، –المركز الجامعي آفلو – العدد 01 المجلد 03 جوان 2019.

[2] المادة (05) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

[3] عبدالله حسين خرشوم المرجع السابق ص 76

[4] المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الاساسي (ج ر)العدد 11.

حيث تنص المادة 20 .الفقرة الاولى على " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الإختراع سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا و سواء كان من اشخاص القانون العام ام الخاص ان يقوم بتقديم طلب كتابي صريح الى المصلحة البراءات التواجد بمقر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .[1]

والاصل ان يتم تقديم الطلب من المخترع الحقيقي حيث انه صاحب الحق في امتلاك الإختراع الاول الا ان المشرع اجاز للخلف الخاص الذي يحل محله حلولا قانونيا تقديم الطلب و لمخترع الحق في ان يذكر اسمه بهذه الصفة في براءة الإختراع كما يحق لورثة المتوفي الذي توصل الى اختراع ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم لطلب تسجيل الإختراع باسمهم على ان يتم ذكر اسم المخترع الحقيقي.

وفي جميع الاحوال على مقدم الطلب اذا لم يكن المخترع ان يثبت انه له الحق في براءة الإختراع من خلال التصريح الواجب ان يرفق بالطلب و الذي يثبت به حقوقه .واذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك مابين عدة اشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعا شراكة بالتساوي مالم يتفقوا على خلاف ذلك[2] .اما في حالة توصل اشخاص عدة الى الإختراع وكان كل منهم مستقلا عن الاخر فان القانون الجزائري المتعلق ببراءات الإختراع يقضي ان يكون الحق في براءة الإختراع للاسبق في ايداع طلبه لدى المصلحة المختصة و تمنح الجهة المختصة للمخترع بعد تقديمه للطلب الذي بين توصله للاختراع بالاضافة الى حقه المخول قانونا في منحة شهادة الاضافة اذا ماادخل طوال مدة الصلاحية البراءة تغيرات او تحسينات او اضافات على اختراعه مع استيفاء الشكليات المطلوبة في ايداع الطلب و هذا طبقا لنص المادة 15 من القانون المتعلق ببراءات الإختراع

و يحتوي طلب البراءة على عدد من المرفقات و هي

*الاستمارة او العريضة .

*وصف للاختراع .

*المطالب او الطلبات .

[1] المادة (20) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

[2] المادة (2/10) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/09 المذكور سابقا.

*الرسوم و الملخصات.

*وصل تسديد الرسوم .

*التفويض او الوكالة ان وجدت.

الفرع الثاني: محتوى طلب الحصول على براءة الإختراع

ان الطلب الذي يتقدم به المخترع او من يمثله قانونا او من آل اليه الإختراع يجب ان يقدم على النموذج لمقدم لهذه الغاية لدى المصلحة المختصة .فقد نصت المادة (20) من الامر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع على وجوب ان يتضمن الطلب وصفا تفصيليا للاختراع يتضمن افصاحا واضحا وكاملا.[1]

واهم الوسائل التي يتناولها وصف الاختراع، ويتم ذلك عادة بان يقوم مقدم الطلب بشرح موجز للفن الحالي لموضوع اختراعه مشيرا الى الصعوبات و المتاعب التي يصادفها الفن الصناعي القائم، و يقوم المخترع مقدم الطلب بتحديد الهدف من اختراعه و ماينتج عن تطبيق فكرته الابتكارية من تسهيل لعمليات الانتاج او تحسين لمواصفات المنتوج او الوصول لمنتوج جديد له مجالات استعمال جديدة وله في ذلك ان يشير الى ماسبق تسجيله من براءات .

ولقد اوجب القانون ان يوضح موضوع اختراعه وبصفة خاصة الجديد فيه و يجب ان يتم ذلك بطريقة تمكن ذوي الخبرة و المهنة من تنفيذه مع ضرورة ايضاح ذلك بالرسومات الهندسية و البيانية و كذا المعدلات الكيمياوية و كذا الدوائر الكهربائية كلما تطلب الامر ذلك[2] .

كما اوجب القانون ان لا يشمل الطلب الا وصفا لاختراع واحد او اوصافا متعددة لاختراعات مترابطة فيما بينها حيث لا تمثل في حقيقتها الا اختراعا واحد وذلك حتى لا يتضمن الطلب اكثر من اختراع واحد مما يجعل البحث و الوقوف على هذه الاختراعات حقا .

وتبرز اهمية دقة الوصف التفصيلي للطلب بالفصل في اي نزاع يثار حول تحديد مضمون الإختراع المحمي بالبراءة خاصة في دعاوي التقليد[3] .كان على المخترع من ان يكون حريصا في تحديد الفكرة الابتكارية محل الطلب حتى لا يكون الوصف التفصيلي اضيق من موضوع

[1] انظر المادة (20) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/09 المذكور سابقا.

[2] المادة (22) من الامر 07/03المؤرخ 2003/07/09 المذكور سابقا.

[3] سينوت حليم الدوس، كيف تكتب و تفسر براءة الإختراع،(ط1) منشاة المعارف بالاسكندرية، مصر .العربية 2003 ص 61 .

الإختراع والا اقتصرت الحماية على حدود النطاق الضيق للاختراع لذلك ينصح ان يتم تحرير النموذج من قبل خبراء مختصين في هذا المجال[1].

بالاضافة الى تقديم الطلب مرفقا به الوصف المنوط به تستوجب غالبية تشريعات الدول العربية لحماية الاختراعات ضرورة دفع حقوق و رسوم التتسجيل اذ لا يمكن قبول الارادة المختصة للطلب و منح براءة الإختراع اذ لم يتضمن الطلب ما يبين دفع الرسوم المحددة قانونا منها حقوق التسجيل و حقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة في براءة الإختراع و هذا ماتقضي به المادة التاسعة 09 من الامر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع بقولها " تحدد مدة براءة الإختراع بعشرين سنة 20 ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل و حقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقا للتشريع المعمول به" .[2]

و قد رتب المشرع الجزائري سقوط الحق في امتلاك البراءة تلقائيا اذ لم يدفع صاحبها الحقوق المنصوص عليها في المادة التاسعة 09 المذكورة اعلاه غير ان المشرع يعطي لمالك البراءة او المقدم بالطلب للحصول عليها مهلة ستة 6 اشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على ايداع الطلب لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة و يضاف اليها غرامة التاخر المحدد في التنظيم المعمول به.

الفرع الثالث : اثار تقديم الحصول على براءة الإختراع

يترتب على تقديم طلب الحصول على براءة الإختراعالى المصلحة المختصة عدة اثار قانونية هي :

أولا: حق الاولوية و الافضلية

تكون هذه الحالة اذا توصل عدة اشخاص في الوقت نفسه الى اختراع كل منهم مستقلا عن الاخر فالاولوية تمنح لمن تقدم بطلبه أولا لدى المصلحة المختصة،حيث ان المشرع الجزائري اخذ بالافضلية اي الاسبقية الشكلية لمن سبق في ايداع طلب الحصول على براءة الإختراع لدى الجهة المختصة حسب نص المادة (13) من الامر 07/03 "عدا حالة اثبات قضائي للانتحال فان

[1] محمد حسني عباس ،الملكية الصناعية و المحل التجاري (د ط) ،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر 2005 .

[2] المادة (09) من الامر 07/03 المؤرخ2003/07/19 المذكور سابقا.

اول من يودع طلبا لبراءة الإختراع او اول من يطالب باقدم اولوية لمثل هذا الطلب بعد هذا المخترع و عند الاقتضاء فان هذه الصفة ترجع لخلفه.[1]

و اذا اودع المخترع طلب الحصول على براءة اختراع في احدى الدول التي تربط معها الجزائر باتفاقية ثنائية او جماعية يحق لمقدم الطلب ان يضمن طلبه وثيقة الاولوية المطالب بها و يعتبر تاريخ ايداع طلب التسجيل هو التاريخ ذاته الذي اودع فيه الطلب في البلد الاجنبي استنادا لاحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية اتفاقية التعاون بشان البراءات. حسب نص المادة (21) من الامر 07/03 التي تنص على مايلي:

"....غير ان الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ ايداع دولي بموجب اتفاقية التعاون بشان البراءات و الذي يتحمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ ايداعه الدولي.[2]

ثانيا :سريان مدة الحماية القانونية

تسرى مدة الحماية القانونية من تاريخ إيداع الطلب و ليس من تاريخ الحصول على براءة الاختراع، و هذه المدة حددها المشرع الجزائري ب 20 سنة تحسب من تاريخ ايداع الطلب حيث نصت المادة (09) من الامر 03/07 المتعلق ببراءة الإختراع على ان " مدة براءة الإختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به[3].

فمدة براءة الإختراع وفقا للمادة (09) هي عشرون سنة20 سنة يتمتع خلالها مالك البراءة بالحماية القانونية و احتكار استغلال اختراعه ماليا دون غيره،تبدا هذه المدة من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة وتنتهي بعدها الحماية القانونية للبراءة و يصبح الإختراع ملك للجميع و مالا مباحا يسقط في الملك العام، و تستطيع جميع المشروعات و الافراد استغلاله في المجال

[1] المادة (13) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

[2] المادة (21) من الامر 07/03 المؤرخ2003/07/19 المذكور سابقا .

[3] المادة (09) من الامر 03/07 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

الصناعي دون الرجوع الى صاحب البراءة ولا يعد هذا الاستغلال اعتداء على حق ملكية صناعية يحميه القانون[1] .

الفرع الرابع : تسليم براءة الاختراع

تعتبر عملية تسليم براءة الإختراع اجراء اداريا يتكفل به المعهد الوطني الجزائري _للملكية الصناعية كما يجب بعد تسليم البراءةالى المعني قيدها في السجل الخاص بالبراءات و الاعلان عنها ونشرها في النشرة الرسمية للبراءات وتبعا لهذا يجوز لاي شخص الاطلاع– لدى ادارة البراءات – على براءات الإختراعا لتي تم تسليمها وتقديم طلب يتضمن معارضته اصدار البراءة.

بعد ان يتاكد المسجل من توافر الشروط القانونية في الطلب يقوم باصدار القرار المتضمن براءة الإختراع و يتم اخطار طالب البراءة فورا بهذا الاصدار بعد ان يقوم المسجل بتدوين كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بالإختراع و مقدم الطلب .في سجل البراءات وعلى مكتب البراءات اطلاع الجمهور على ملف البراءة مشتملا على الطلب ووصف الإختراع ورسمه و البايانات المتعلقة به و يجوز لاي شخص الحصول على صورة من الطلب و مستنداته و ما دون عنه بسجل البراءات وذلك مقابل دفع المستحقات والرسوم المترتبة عليه ويتم النشر في نشرة رسمية تسمى النشرة الرسمية للبراءات حسب نص المادة 34 من الامر 07/03 حيث نصت المادة على:"تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية براءة الاختراع[2]."

المطلب الثالث :آثار تسجيل براءة الإختراع و اسباب انقضاؤها

يترتب على استيفاء اجراءات الايداع اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الاحتكار في استغلال الإختراع باعتباره صاحب حق مادي وكذا حق التصرف في البراءة و التنازل عنها و ابرام عقود التراخيص مقابل هذه الحقوق يلتزم هذا الاخير بدفع الرسوم المستحقة باستغلال اختراعه[3] .

و سنتطرق لهذه الحقوق و الالتزامات على النحو التالي :

الفرع الأول: آثار تسجيل براءة الاختراع

---

[1] جودة ابراهيم محمد النور،حقوق براءة الاختراع طبيعتها القانونية و تكييفها التشريعي، امابارك مجلة علمية محكمة تصدر عن الاكاديمية الامريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا، العدد 39 المجلد 110سنة 2020.

[2] المادة (34) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكورة سابقا.

[3] نسرين شريفي المرجع السابق ص 92.

أولا:حقوق صاحب البراءة

تتمثل الحقوق المترتبة على امتلاك الحق في البراءة في مايلي :

1-الحق في استغلال البراءة

يقصد باستغلال الإختراع الافادة منه ماليا بالطرق و الوسائل التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال وبجميع الطرق الملائمة[1].

فالقانون يعطي لصاحب براءة الإختراع حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الإختراع موضوع البراءة والاستفادة من الإختراع يكون عن طريق الانتفاع به ماليا باي طريق من الاستفادة المشروعة . كان يقوم في احتكار صناعة المنتجات وبيعها وعرضها للبيع و تصديرها و كذلك احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة او غير ذلك من طرق الاستفادة المشروعة.

الاستثناء على الحق في استغلال البراءة

هذا الاستثناء نصت علية المادة(14)من الامر 03/07 وايضا المادة (24)من المرسوم التشريعي 93-17 و المادتين (11و15) من الامر رقم 66-54

ويقصد به" كل من قام عن حسن نية بصنع المنتوج المحمي بالبراءة موضوع الإختراع المودع او استخدام الطريقة المغطاة بالبراءة او قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع او الاستخدام قبل تقديم طلب البراءة او عند المطالبة بالاولوية من طرف المخترع فيحق له مواصلة نشاطه بوجود البراءة او طلب تسجيلها رغم عدم ايداعه طلب الحماية في الاجال اللازمة .[2] "فالاصل ان يمتنع عن الاستمرار في استغلال اختراعه حتى لا ينافس المخترع الاخر صاحب البراءة لكنه يحق له مواصلة نشاطه بوجود البراءة او تقديم طلب تسجيلها لان المشرع راى انه في حرمانه من الاستمرار في هذا الاستغلال ما يتعارض مع مبدا العدالة و قرر عكس ذلك دون ان يعتبر ذلك تعرضا لصاحب البراءة او تقليد الإختراع فليس من العدل ان يقرر مبدا الاسبقية في تقديم الطلب للحصول على احتكار استغلال الإختراع عن وضع مسبق وان كان موجودا وقت تقديم الطلب من المخترع الاخر.

[1] فاضلي ادريس ،المدخل الى الملكية الفكرية ، (ط2) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010 ص 228 .

[2] المادة (14) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

ويشترط في ذلك ان لا يكون على علم بوجود شخص اخر كان قد تقدم بطلب البراءة ولم يكن سارقا لموضوع الإختراع بنفسه او بواسطة احد اعوان المخترع و بهذا يحق له مواصلة نشاطه بحدود منشاءته و لا يتنازل عنه لغيره اما اذا تنازل عن المنشاة فينتقل معها الحق في استغلال الإختراع ولا يستطيع الاحتفاظ به[1].

كما ان استغلال الإختراع يكون في حدود اقليم الدولة المانحة لها اذ يتوجب على مالك البراءة ان يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري اما اذا ارادا المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته فيجب ان يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه بها[2].

2-حق التصرف في البراءة

اجاز القانون لصاحب البراءة الحق في التصرف في الإختراع موضوع البراءة بكافة التصرفات الجائزة قانونا فمن يملك براءة الإختراع يكون له الحق المطلق في استعمال ذلك الإختراع و استثماره او تشغيله او صنعه او انتاجه او تجهيزه او بيعه او منح رخصة للغير بذلك[3].

وينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعاوضة او التبرع و لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد من 36 الى 50 من الامر 03/07 .[4]

ا-التنازل عن البراءة :يجوز التنازل عن براءة الإختراع الى الغير كليا او جزئيا بعد صدورها صحيحة عن الادارة و قد يكون التنازل بعوض او بغير عوض .

اذا تم التنازل عن براءة الإختراع بغير عوض كنا بصدد عقد هبة يخضع في انعقاده وشروطه واجراءاته الى احكام القانون المدني الخاص بعقد الهبة.

اما اذا تم التنازل الى الغير بعوض فاننا نكون بصدد عقد بيع :و قد يكون كذلك التنازل كلي فيتنازل صاحب البراءة عن جميع ما يتفرع عنها من حقوق كما يجوز ان يقتصر هذا التنازل على الاستغلال او على بعض عناصر حق الاستغلال دون البعض الاخر

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية المرجع السابق ص 111-112 .

[2] فرحة زراوي المرجع السابق ص 51.

[3] صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية الطبعة الثانية المرجع السابق 2010 .

[4] انظر الى المواد (من المادة 36الى المادة 50) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 الامر السابق

ب-رهن البراءة :

يمكن لصاحب البراءة ان يقدم الإختراع ضمانا لمقرضه فيرهن لهم اختراعه موضوع البراءة فيجوز ان يقتصر الرهن على الإختراع موضوع البراءة الاصلية فحسب كما يجوز ان يشمل موضوع البراءة الاضافية و قد يقع الرهن على الإختراع موضوع البراءة بصورة مستقلة او بصورة تبعية للمحل التجاري الذي تكون عنصر فيه .

و يشترط في رهن براءة الإختراع حتى يكون حجة على الغير ان يكون مكتوبا و مؤشرا عليه في سجل براءات الإختراع و لا كان العقد باطلا كونه من العقود الشكلية.

ج-الترخيص بالاستغلال

قد لا تتوافر لصاحب البراءة الامكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة بنفسه او قد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيص للاستغلال الإختراع موضوع البراءة و ذلك امر شائع في الواقع العملي ويسمى بالترخيص الاختياري.

فالترخيص الاختياري هو عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة باعطاء استغلال الإختراع كليا او جزئيا للشخص الاخر دون التنازل عن ملكية البراءة .

ويترتب على الترخيص باستغلال البراءة عدم احقية صاحب البراءة في مقضاة المرخص له بجريمة التقليد،لان المرخص له انما يباشر الاستغلال مستندا على حقه الذي نشا عن عقد الترخيص بالاستغلال وقد يكون ذلك الترخيص بالاستغلال كليا او جزئيا.

و لا يجوز للمرخص له ان يتنازل مرة اخرى عن الترخيص اذا كان الترخيص قد منح له بصفة شخصية ما عدا اذا كان قد منح الترخيص على اساس غير شخصي كان يعطي الترخيص باستغلال البراءة في مشروع معين فيصبح الترخيص عنصر من عناصر المتجر وينتقل الحق في الترخيص من شخص لاخر بانتقال ملكية المتجر او المصنع[1].

ثانيا:التزامات صاحب البراءة

تلقى براءة الإختراع على صاحبها التزامات قانونية تتمثل في القيام بدفع الرسوم المقررة على الإختراع و في القيام باستغلال الإختراع موضوع البراءة.

[1] مرمون موسى،ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري ،رسالة دكتوراة في العلوم –القانون الخاص - جامعة قسنطينة كلية الحقوق 2013/2012 ص 97.

/1الالتزام بدفع الرسوم :

تعرض المشرع الجزائري الى ثلاث انواع من المرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها سواء عند تقديم طلب براءة الإختراع او طلب شهادة الاضافة اذ تنص المادة 09 من الامر 03/07المتعلق ببراءات الاختراع.[1] على نوعين منها و هما :

-رسوم التسجيل

-رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة او مايطلق عليه بالرسم السنوي او التنظيمي.

وتضيف المادة 15/3 من نفس الامر رسما ثالثا عند طلب شهادة الاضافة و الذي يتم تسديده وفقا لاحكام هذا الامر الساري المفعول ويترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الايداع سقوط الحق في براءة الإختراع غير ان لصاحبب البراءة مهلة ستة 06 اشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الايداع اضافة الى وجوب دفع غرامة تاخير ومع ذلك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في البراءة في أجل اقصاه ستة (06) اشهر بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له لدفع الرسوم السنوية[2] .

2-الالتزام باستغلال الإختراع

يلتزم صاحب البراءة باستغلال الإختراع موضوع البراءة باي صورة من صور استغلال الإختراع فانها تلقي عليه التزاما باستغلال ذلك الإختراع ايضا اي ان حق صاحب البراءة في استئثار الإختراع موضوع البراءة يقابله واجب استغلال ذلك الاختراع .و طبق لما جاء في نص المادة 38 من الامر07/03 يمكن اي شخص في اي وقت بعد انقضاء 4 سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب براءة الإختراع او ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الإختراع،ان يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الإختراع او نقص فيه".[3] فانه في مقابل منح حق استغلال الإختراع لصاحبه لمدته اربع سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الإختراع اي من تاريخ تسليمها يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه وفقا للحقوق الممنوحة

[1] انظر المادة (09) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 االمذكورسابقا. .

[2] عصام مالك احمد العبسي،مقتضيات المصلحة العامة بشان براءات الإختراع،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة،2006.

[3] المادة (38) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

لكن في حال اذا لم يقم باستغلاله له بتاتا او استغلاله بطريقة غير كافية يحق للدول ان تمنح حق الاستغلال الى غيره على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة وفق شروط معينة[1] .

وبالتالي يكون جزاء عدم الاستغلال كدليل على عجز صاحب البراءة في الاستمرار في استغلال اختراعه او اذا قام صاحب البراءة باستغلال اختراعه فعلا لكنه يعتبر ناقصا و غير كاف لسد حاجات الاقتصاد الوطني مما يجيز للغير طلب الحصول على رخصة اجبارية من الجهة المختصة حتى يتمكن من استغلال الإختراع و الاستفادة منه على الوجه الاكمل و هناك حالات اخرى لمنح الترخيص الاجباري هي :

عدم وجود ظروف تبرر ذلك العيب او النقص في الاستغلال و هذا ماشارت اليه الفقرة الثالثة من المادة 38 من الامر 03/07 ونفس المعنى تجده في الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم التشريعي 17-93 الى ان منح الترخيص الاجبارية يعود كذلك الى ضرورة عدم وجود ظروف تبرر ذلك العيب او النقص في الاستغلال .

وكذلك في حالة ما اذا رفض مالك البراءة الترخيص للغير باستغلال اختراعه بشروط معقولة جاز منح الترخيص الاجباري باعتبار ذلك من قبل التعسف في استعمال الحق

الفرع الثاني :أسباب إنقضاء براءة الإختراع

ان اسباب انقضاء ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري متعددة و مختلفة و يمكن تلخيصها في اسباب الانقضاء بارادة صاحبها أولا اما ثانيا فتتناول انقضاء البراءة لاسباب اخرى

أولا:تخلي صاحب البراءة عنها:

التخلي كسب من اسباب انقضاء الحقوق في البراءة نصت عليه المادتين 51 و 52 من الامر 07/03 حيث نصت المادة (51)على "يمكن صاحب براءة الإختراع ان يتخلى كليا او جزئيا و في اي وقت عن مطلب او عدة مطالب تتعلق ببرائته بتقديم تصريح مكتوب الى المصلحة المختصة.[2]" و يكون بمحض ارادة صاحبها و دون تدخل اسباب اخرى كما في السقوط او في البطلان فيمكن لصاحب البراءة التخلي عنها كليا او جزئيا حسب نص المادة (51) المذكوة اعلاه في اي وقت بتقديم تصريح مكتوب الى المصلحة المختصة للتخلي عن مطلب او الرخصة تصريحا يقبل فيه

[1] صلاح زين الدين المرجع السابق ص 127.

[2] المادة (51) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

هذا التخلي و يتم بعدها قيده في سجل البراءات طبقا لنص المادة 52 من الامر 03/07 حيث تنص على "...فالتخلي عن براءة الإختراعلا يقيد الا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي ".[1]و يقصد بالتخلي في هذه الحالة ترك البراءة و يعتبر ذلك سبب من اسباب انقضائها وزوال جميع الحقوق المترتبة عنها و يستدل على ترك البراءة من طرف صاجبها كان يقوم الغير بالاستفادة من اختراعه دون اذن او ترخيص منه او يقوم بالاعتداء على حقوقه في البراءة على مراى و مسمع منه دون ان يحرك ساكنا في اتخاذ الاجراءات لرد هذا الاعتداء او حماية حقه في احتكار استغلال الاختراع.

ثانيا:انقضاء البراءة لاسباب اخرى

خلافا على التخلي الذي يتم بارادة صاحب البراءة قد تنقضي هذه الاخيرة ايضا بطرق اخرى حددها المشرع في الامر 03/07 و هي البطلان و السقوط .

1/ البطلان :

يتحقق بطلان البراءة حسب المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 53 من الامر 03/07 و التي تنص" على انه تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي او جزئي لمطلب او عدة مطالب تتعلق ببراءة الإختراع بناء على طلب اي شخص معني في ذلك.[2] وفق الحالات الاتية:

يتقرر البطلان في هذه الحالة حسب الفقرة الاولى من المادة 53 من الامر 03/07 وو التي تقضي بانه اذاكان موضوع البراءة لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من(03)الى (08) من الامر اعلاه وهي عدم توافر عنصر الابتكار او عدم توافر عنصر الجدة و شرط القابلية للتطبيق الصناعي بالاضافة الى وجوب عدم مخافتها للنظام العام و الاداب العامة .

كما يقرر البطلان اذا كان مجال براءة الإختراع مستعبدا من مجالات البراءة في القانون الجزائري وقد يدفع بالبطلان المطلق كل شخص ذي مصلحة بما في ذلك المرخص له اذا كان من مصلحة التنازل عن حقه الاستئثاري في البراءة و بالتالي التهرب من دفع اقساط العقد خاصة في ظل

[1] المادة (52) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

[2] المادة (53) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

المنافسة الضعيفة على عكس صاحب البراءة الذي يعمل جاهدا على المحافظة عليها من احتمال فسخ عقد الترخيص الناتج عن ابطال البراءة من قبل المرخص له.[1]

آثار البطلان:

تطبق القواعد العامة للقانون المدني في شان البراءة ويسرى البطلان باثر رجعي اذ يؤدي الى زوال البراءة منذ يوم نشاتها اي من تاريخ الايداع و ينجو عن ذلك بطلان كافة العمليات المتعلقة بها لانعدام الموضوع غير انه يشترط ان تكون هذه العمليات المتعلقة بها لانعدام الموضوع غير انه يشترط ان تكون هذه العمليات هي الموضوع الرئيسي للبراءة[2].

2/ **السقوط**

نص المشرع الجزائري على السقوط كاحد اسباب انقضاء الحق في البراءة ضمن الامر 03/07من خلال المادتين 55-54 وتبعا لذلك يتحدد السقوط باحد الحالات التالية:

السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الإختراع وهي (20) سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب حسب ما نصت عليه المادة (09) من الامر 03/07 "اذ تسقط براءة الإختراع عند عدم تسدي رسوم الابقاء على سريانها ".[3]

*السقوط بسبب عدم استغلال الرخصة الاجبارية و هذا ما نصت عليه المادة 55 من الامر 03/07والتي تشير الى انه اذا انقضت سنتان ولم يقم المرخص له بمقتضى الرخصة الاجبارية باستغلال الإختراع او لنقص في هذا الاستغلال و لاسباب تقع على عاتق صاحب البراءة تصدر الجهة المختصة بناء على طلب الوزير المعنى و بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية حكما يقضي بسقوط البراءة .

آثار سقوط البراءة:

يترتب على سقوط البراءة اثار عدة:

[1] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق ص 91.

[2] رحالي علي،الحماية الجنائية لبراءة الإختراع–دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراة في القانون فرع قانون الاعمال كلية الحقوق- بن عكنون- 2011-2012ص ص 145 .

[3] المادة (09) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

*تزول البراءة بالنسبة للمستقبل فحسب مع بقاء اثرها منتجة فيما يتعلق بالماضي اي انه ليس لسقوط البراءة اثر رجعي ذلك راجع لكون السقوط لا يرد الا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لاستغلال الإختراع الذي تحميه هذه البراءة .

*سقوط البراءة رغم كونه ضرب من ضروب الجزاء غير انه اضيق نطاقا من بطلانها فقد يتيح القانون لهذه البراءة العودة الى حياتها القانونية اذ زال هذا السبب المذكور في الحالتين الثانية و الثالثة اعلاه .

خلاصة الفصل الأول :

يتضح من مجمل ماتم تناوله في الافصل الاول الاهمية التي أولاها المشرع الجزائري للبراءة من خلال تنظيمه لقانون براءات الإختراع 03/07الذي يهدف الى طمانة المخترعين على حقوقهم المادية و المعنوية و يساهم في خلق توازن بين حقوقهم وواجباتهم اتجاه المجتمع عن طريق تبني ارضية صلبة يستطيعون من خلالها اطلاق العنان لابتكاراتهم و ابداعاتهم بما يخد مصاحهم و مصالح الدولة معا .

وقد عرف المشرع براءة الإختراع على انها وثيقة تسلما الدولة للمخترع لحماية الإختراعوتثبت له حق ابتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة ، ووضح لنا خصائصها و القيود القانونية لحق الملكية في براءة الإختراعبحيث ذكرنا في هذه القيود القيود الواردة على حق تملك براءة الإختراعو القيود الواردة على حق التصرف في براءة الإختراع، ووضح الشروط الموضوعية ووجوب توافرها في الإختراعو هي شرط الجدة و الابتكار و القابلية للتطبيق الصناعي و التي تؤهل الإختراعالى التواجد الفعلي على ارض الواقع بعدها تطرق بشيء من التفصيل الى الشروط الشكلية التي تؤدي للوجود الرسمي و القانوني للبراءة ابتداء من ايداع الطلب لدى الجهة المختصة و ضرورة ارفاقه بالمستندات اللازمة من وصف و مطالب ورسوم و ملخص و دفع الرسوم القانونية المحددة وانتهاء باصدار شهادة البراءة على النحو السالف ذكره كما اعطى لصاحب البراءة عدة حقوق فوضح كيفيات استغلالها و التصرف فيها ووضع على عاتقه عدة التزامات و هذا من اجل الاستفادة بقدر الامكان من البراءة من طرف صاحبها و المجتمع معا.

الأحكام الموضوعية والإجرائية لبراءة الإختراع

حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص الاتية التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك براة الإختراع و التي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية. منها الافعال المكونة لجريمة التعدي على الإختراع "جريمة تقليد الإختراع " و منها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد وهي جرائم التعامل في الاشياء المقلدة كجريمة اخفاء الاشياء و جريمة بيع الاشياء المقلدة او عرضها للبيع و جريمة استيراد الاشياء المقلدة و ادخالها الى التراب الوطني.

- و مايجب مراعاته ان المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في هذه الجرائم ذلك لانه لا عقوبة على الشروع في الجنح الا بنص طبقا للمادة (31) من ق ع و لاوجود لنص يعاقب على الشروع في هذه الجرائم في الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع .اقرت جميع التشريعات التكفل بحماية اخرى اكثر فعالية متمثلة في الحماية الجنائية للتصدي على الاعتداءات الخاصة بجرائم التعدي على براءة الإختراع والزامية معاقبة مرتكبيها ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها صاحب الإختراع عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية من بينها امكانية رفع الدعاوى الجنائية التي تختص بها النيابة العامة. فسنت العديد من النصوص القانونية على المستوى الداخلي و الدولي بغرض تاصيل حماية براءة الإختراع و سد الثغرات القانونية و منع الاعتداء عليها و لم تقف عند هذا الحد بل قررت جملة من اجراءات الحماية على مختلف مراحلها .

حيث تنص مجموعة من االنصوص القانونية من الامر *03/07* على مايلي

تنص المادة *(56)* من الامر *03/07* المتعلق ببراءات الإختراع على مايلي":مع مراعاة المادتين *(12)* و *(14)*اعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع كل عمل من الاعمال المنصوص عليها في المادة *(11)* اعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة"

و تنص المادة *(61)* من الامر *03/07* المتعلق ببراءات الإختراع على انه ":يعد كل همل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة *(56)* اعلاه جنحة التقليد يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من

ستة *(06)* اشهر ال سنتين و بغرامة من مليونيين وخمسامئة الف دينار*2500000)* دج *(*الى عشرة ملايين دينار *(1000000)*دج او باحدى العقوبتين فقط."

وتنص المادة *(62)* من الامر *03/07* المتعلق ببراءات الإختراع على انه" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد او اخفاء عدة اشياء مقلد او بيعها او يعرضها للبيع او يدخلها للترا ب الوطني" .سنتناول من خلال هذه المواد

المبحث الاول:الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية لبراءة الإختراع

المبحث الثاني:الأحكام الجزائية للحماية الجزائية لبراءة الإختراع

المبحث الاول: الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية لبراءة الإختراع

تعد براءة الإختراع سند لاثبات ملكية صاحب الإختراع و تمكنه من استغلاله و هي وسيلة لمنع الغير من التعدي على هذا الاختر ا ع و ذلك باستغلاله من دون الحصول على اذن مالك الإختراع اذ ان المقلد غالب ما يبحث عن الربح السريع لقاء بيع السلع او البضائع المقلدة دون تكلفة حقيقية يتكبدها في الحصول على الترخيص بالنسخ او الانتاج ،و يقابل ذلك سعي قطاع عريض من المستهلكين الى قبول التعامل في السلع المقلدة لكونها اقل سعر من السلع الاصلية و قد ادت هذه الاسباب الى ان تنظم الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجزائية جزاءات قانونية لحماية حقوق الملكية المعنوية بصفة عامة ومن ضمنها براءة الإختراع .[1]

حيث نص المشرع الجزائري في الامر *03/07* على الحماية الجزائية لبراءة الإختراع بحيث جعلت التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حيث نص على جريمة التقليد و الجرائم المتعلقة بها.

* جريمة بيع او عرض سلع مقلدة للبيع

* جريمة اخفاء او حيازة اشياء مقلدة.

* جريمة استيراد او ادخال اشياء مقلدة الى التراب الجزائري.

و نلاحظ ان المشرع الجزائري من خلال الامر *03/07* تبني جرائم جديدة لم يتبناها من قبل سواء في المرسوم التشريعي *17-93* او الامر *54-66* اذا كان ينص على جنحة التقليد فقط.

[1] لمى عامر محمود ،غيداء علي جربو الأحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الإختراع –دراسة مقارنة-مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية و الانسانية /جامعة بابل، العراق، العدد 42 نيسان 2019.

المطلب الاول: مفهوم جريمة التقليد المتعلق ببراءة الإختراع

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال النصوص السابقة الافعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك براءة الإختراع و التي تنشأ عنها جرائم و دعاوى جنائية منها الافعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع و منها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد .

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص السابقة الافعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك البراءة و التي تنشا عنها جرائم و دعاوى جنائية منها الافعال المكونة لجرائم التقليد[1].

و التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار اذ هو محاكاة لشئ ما فالمقلد ناقل عن المبتكر و تقليد الإختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوع له اثناء قيام البراءة و لو لم يكن التقليد متقنا[2].

كما يقصد به كل مظهر للاعتداء على الحق الحصري باستغلال الإختراع المترتب على صدور براءة الإختراع[3] .

كما عرف على انه صنع موضوع الإختراع سواء تعلق الامر بمنتجات صناعية جديدة او بوسائل صناعية مستحدثة او بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة و ذلك دون موافقة مالك البراءة بصرف النظر عن اي استغلال تجاري[4].

و يفترض في التقليد ان يقوم به الشخص بدون وجه حق باستغلال الإختراع سواء بانتاجه او بيعه او الافادة منه على اي وجه ،و التقليد لا ينحصر في صورة التماثل بين الإختراع المقلد و الإختراع الاصيل فحسب بل ينصرف الى التقارب ايضا

[1] مرمون موسى اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة المرجع السابق ص 156

[2] زينة غانم المنافسة الغير مشروعة للملكية الصناعية دار الجامد للنشر و التوزيع ص 79 .

[3] هاني دويدار القانون التجاري المرجع السابق، ص 422.

[4] مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 237 .

وقد يكون تقليد الإختراع محل البراءة متقنا بطريقة يصعب معها على المرء القدرة على التماس الفرق بين الإختراع المقلد و الإختراع الاصيل اي يصعب تقدير قيام التقليد من عدمه عندئذ يلزم اتباع المعايير التالية:

-الاعتداد باوجه التشابه لا باوجه الاختلاف اذ يؤخذ عند مقارنة الإختراع المقلد و الإختراع الاصيل بالحذف بالامور المتشابهة بينهما و ليس بالامور المختلفة بينهما.

-الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر اذ ان اجراء بعض التعديلات على الإختراع الاصيل بالحذف منه او الاضافة اليه لاينفي جريمة التقليد مادامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الإختراع و لم تمس جوهره.

-لا اثر لاتقان المقلد للتقليد من عدمه، اذ تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد اختراعه او فشله في ذلك.

وتجدر الاشارة الى ان التقليد يختلف عن التزييف في ان التزييف هو ادخال تعديل الشيء بطريقة ارادية للتغيير في طبيعته او تزويره من اجل التغليط.[1]

اما تقليد البراءة فهو صنع نفس المنتوج بصفة مطابقة لما تحتويه تلك الوثيقة.

المطلب الثاني: اركان جريمة التقليد

لقد اختلف اراء فقهاء القانون الجنائي في تحديدهم لعدد اركان جريمة التقليد فمن الفقهاء من يرى ان للجريمة ثلاث اركان وهي:الركن الشرعي و المادي و المعنوي بينما هناك من يرى ان للجريمة ركنان فقط مادي و معنوي باعتبار الركن الشرعي هو خالق للجريمة و لا يعقل ان يكون عنصر في تكوينها الا ان الاتجاه الغالب بين فقهاء القانون الجنائي يرد الجريمة الى ثلاثة اركان.

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 152 .

الفرع الاول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الاجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم و يكون محلا للعقاب و يتكون الركن المادي عادة من سلوك اجرامي و نتيجة ضارة تنسب الى ذلك السلوك اي ان يكون بينهما علاقة سببية.[1] فالركن المادي هو عبارة عن سلوك و نتيجة و سببية.

و النشاط الاجرامي في جريمة تقليد الإختراع يتمثل في قيام الجاني باحد الافعال المكونة للتقليد و ذلك بالاعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع الواقعة تحت حماية القانون،و تتحقق النتيجة الاجرامية بمجرد الانتهاء من اي فعل منها و لا بد من توافر علاقة السببية بين النشاط الاجرامي للمتهم بالتقليد و تلك النتيجة.

وواضح ان النشاط الاجرامي يجتمع فيه السلوك و النتيجة و يتراوح العنصران داخل اطار علاقة السببية.[2] و لهذا فان دراسة الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع تستوجب دراسة النشاط الاجرامي اولا تم دراسة محل النشاط الاجرامي ثانيا

1/ النشاط الاجرامي في جريمة تقليد الإختراع

يتمثل النشاط الاجرامي في جريمة تقليد الإختراع حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة (11) من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع و التي تنص على مايلي:"مع مراعاة المادة 14 ادناه تخول براءة الإختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الاتية

1-في حالة ما اذا كان موضوع الإختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج او استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه.

[1] ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،(ط1) القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981 ص 65 .

[2] محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني،(ط1) دار النهضة، لبنان،1998 ص .43.

2-اذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع او استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه..." .[1]

و يجب لتحقيق النشاط الاجرامي ان يقع الاعتداء بالفعل و لا يكفي هذا الاعتداء للقول بتوافر النشاط الاجرامي اذ يجب ان يكو ن هذا الاعتداء قد وقع بدون اذن المخترع صاحب الإختراع صاحب الإختراع و دون موافقته.[2] فالنشاط الاجرامي في جريمة تقليد الإختراع انه وجه ايجابي يتمثل في الاعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع في احتكار الاستئثار المقرر قانونا و الذي يعتبر كحق الملكية بالنسبة اليه ووجه سلبي يتمثل في عدم موافقة صاحب الإختراع و بالتالي فالتقليد من هذه الناحية يقترب من جريمة السرقة التي تتحقق باخذ مال الغير دون رضاه.

و ان كان المشرع الجزائري قد جرم الاعتداء على اي حق من حقوق صاحب البراءة و يكفي الاعتداء عللى حق واحد من الناحية القانونية لقيام الجريمة فانه لم يحدد اشكال الاعتداء او صور الافعال التي يتم بها الاعتداء على حقوق المخترع المقرر قانونا و التي تكون جريمة التقليد

الا ان المشرع الجزائري من خلال المادة 56 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع و التي احالت اليها المادة 61 من الامر 07/03 يعتبر تقليدا لموضوع الإختراع صنعه و الاعتداء على العناصر الاساسية المحددة للاختراع و المكونة للفكرة الابتكارية مهما كان موضوعها ناتج صناعي جديد او طريقة صنع جديدة و ايا كانت صورة الاعتداء و ايا كانت جسامته ذلك لان لفظ كل عمل في نص المادة 61 جاء عاما ودون تخصيص ولقيام جريمة التقليد لا بد ان يتخذ التقليد شكل صناعة موضوع الإختراع ماديا (المادتين 56 و 61) من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع)بحيث لايكفي ان يعلن شخص اعتزامه على طرح اشياء مقلدة للبيع او ان يتعاقد مع الغير على

[1] المادة (11)من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

[2] محمد نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 198 .

تسليمها طالما انه لم يقم بصنعه و الاعتداء فعلا و هذا ما يستفاد من نص المادتين 56 و 61 السالفتي الذكر .[1]

وتقوم جريمة تقليد الإختراع في القانون الجزائري اما بالاعتداء على الاجزاء و العناصر الاساسية للاختراع حتى ولو كانت عملية صنع الاشياء المقلدة لم تتم بعد لكون الاجزاء الباقية معروفة او ان صناعتها لا تثير صعوبة خاصة .

و في الغالب لا تتم جريمة التقليد من شخص واحد و انما يشترط فيها مجموعة من الصناع و الاصل انه اذا تعاون اشخاص بحرية كاملة في الاعتداء على حق من حقوق المخترع فانهم من الناحية القانونية يعتبرون فاعلين اصليين لجريمة التقليد، اما اذا صدر الامر من احدهم و كانو يعملون تحت اشرافه و سلطته و اقتصر دورهم على التنفيذ المادي فقط ،فالراي الغالب ان من اصدر الامر هنا يعتبر مرتكب للجريمة و يجوز لمن قام بالتنفيذ المادي ان يدفع مسؤوليته باثبات حسن نية و هو ما لا يستطيعه الفاعل الاصلي

اما اذا كان بعض هؤلاء الصناع على درجة من الخبرة بحيث استطاع ان علم بان رب العمل يقوم بالتقليد او وافقه على القيام بالتقليد في نظير اجر مضاعف اعتبر دورهم في الجريمة اصليا ورئيسيا مثل رب العمل و ذلك اعمالا للنظرية الشخصية في التمييز بين المساهمة الاصلية و المساعدة التبعية في الجريمة.[2]

اما اذا كان من قام بالتقليد يعمل لدى رب العمل الذي امره بصنع الشيء يخضع لاوامره

بمقتضى رابطة التبعية فلا مسؤولية على من قام بالتنفيذ اصلا ذلك لتوافر حسن النية و عدم علمه بجريمة التقليد.

[1] مرمون موسى،ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم –القانون الخاص-كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2013/2012.

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم العام (الطبعة السادسة)،دار النهضة العربية، مصر العربية 1989 ص 106 .

و يشترط في توافر النشاط الاجرامي في جريمة تقليد الإختراع الى جانب الاعتداء على حق من حقوق المخترع السابق بيناها –المادة (11) من الامر 07/03 – عدم وجود اذن او موافقة او تخلي من صاحب الإختراع و تخلف الاذن يعد احد عناصر الركن المادي في الجريمة بحيث يعني تخلفه عدم توافر هذا الركن وعدم وقوع الجريمة اصلا.

و هذا ما تؤكده المادة (56) من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع و التي تحيل الى المادة (11) من نفس الامر لتحديد الافعال التي اذا ارتكبت بصفة عملية و بدون موافقة صاحب البراءة شكلت جنحة التقليد و بالتالي فان رضا المخترع و تسامحه مع بعض المقلدين لا يعتبر سببا من اسباب الاباحة التي تزيل صفة التجريم عن الفعل الغير المشروع المرتكب من طرف المقلد ذلك لان رضا المخترع او الاذن منه هذا ليس مجرد ظرف موضوعي يعاصر افعال الاعتداء التي يتكون منها الركن المادي و انما هو احد عناصر هذا الركن الذي يتخلف بتخلفه.[1] وعلى ذلك يعتبر عدم رضا المخترع و عدم تخليه عن الإختراع و عدم الحصول على موافقته باستغلال الإختراع غنصرا في الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع .

2/ محل النشاط الاجرامي في جريمة تقليد الإختراع

محل النشاط الاجرامي في جريمة تقليد الإختراع هو الإختراع الذي يتمتع مالكه بالحماية القانونية و القانون لا يحمي المخترع بصفته هذه انما يحمي المخترع الحائز على براءة الإختراع الصحيحة و كاصل عام فان المشرع لا يمنح هذه البراءة الا اذا استوفى الإختراع شروط معينة موضوعية و شكلية.[2]

حصيلتها ان يكون هناك اختراع جديد في موضوعه و قابل للتطبيق و الاستعمال الصناعي كشروط موضوعية،بالاضافة الى وجوب قيام المخترع بالاجراءات الشكلية ذا ت الطابع الاداري التي تؤكد نشاة الحق في براءة الإختراع باعتبار ان براءة الإختراع منشاة حق المخترع و لا يوجد حق للمخترع مستقلا عنها وبالتالي لا تقوم جريمة التقليد الا اذا كانت موجهة لبراءة اختراع قائمة

[1] الياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، (ط1) جزء 1 المؤسسة التجارية،بيروت، سنة 1985

[2] تضمنتها المواد من (03) الى (07) من الامر 07/03 المذكور سابقا.

فعلا و لم تسقط في الملك العام بانتهاء مدة الاحتكار القانوني و صدرت صحيحة دون معارضة او قدمت بشانها معارضة ورفضت

وتاسيسا على ذلك فان جريمة التقليد لا يقوم اذا تم صنع المنتوج او استعمال طريقة الصنع التي يحميها القانون و المقررين لمالك براءة الاختراع اذ تم ذلك بعد انتهاء مدة الحماية القانونية حيث يسقط الإختراع في الملك العام فيجوز استعماله او استغلاله دون مقابل و دون ان يكون ذلك اعتداء على حق ملكية صناعية يحميه القانون لكون جريمة التقليد من الجرائم ذات الطابع الزمني حيث تبدا من تاريخ صدور البراءة و تنتهي بانتهائها الا اذا قام العامل بالتقليد وقت قيام البراءة فانه يعاقب حتى و لو ادعى انه قام بالتقليد وقت قيام البراءة بنية ماتم صنعه بعد انتهاء البراءة.[1]

كما ان تقليد براءة الإختراع باطلة لا يقع تحت طائلة القانون حتى ولو كان المقلد سيء النية اي قام بافعال التقيد معتقدا صحتها ثم اكتشف بعد ذلك سببا لبطلانها غير انه لا يمنع من قيام جريمة التقليد الاحتجاج بان البراءة تافهة و لا قيمة لها او ان تكترثها جلية الوضوح فالعبرة من الناحية القانونية هي قيام براءة الإختراع حجية تحمي الإختراع اي كانت مواصفاتها و قيمتها الاقتصادية.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيامة مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الإختراع ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي ذو مظهر خارجي مادي يتمثل في الاعتداء فعلا على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانونا بل لا بد من توافر ركن معنوي، هو عبارة عن نية داخلية باطنية يضمرها الجاني في نفسه و قد تكو ن مجرد الرعونة و الخطا الذي يكفي وحده لقيام المسؤلية الجنائية كما هو الحال بالنسبة للجرائم الغير العمدية.[3]

[1] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، المرجع السابق،ص 35.

[2] ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 85.

[3] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص 48.

ودراسة الركن المعنوي للجريمة تقتضي تحليل مقوماته انطلاقا من حقيقته الانسانية المتمثل في عنصري الوعي و الارادة لدى الجاني و كلاهما مرتبط بالمواهب النفسية و القوى العقلية لديه بحيث اذا لم تتوفر هذه القوى او كانت من الضعف مايجعلها عاجزة على التفكير و التقدير او عن ادراك مايحيط بها فقد الركن مقوماته.[1]

فالركن المعنوي يقصد به الارادة الاجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني او الارادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي فتوصف الجريمة حينئذ بانها جريمة عمدية او اتخذت صورة الخطا الغير العمدي و بالتالي فالركن المعنوي في التشريعات القانونية الحديثة يتخذ احدى الصورتين الاساسيتين التاليتين

الصورة الاولى: ان يقدم الجاني على ارتكاب الفعل المجرم قانونا تنفيذا لنية جرمية لديه اعتبر فعله جريمة عمدية لتوفر القصد الجنائي و يقتضي ملاحقته على هذا الاساس

الصورة الثانية: ان يكن ناتجا عن خطا ارتكبه الجاني صدر عنه دون قصد اي نتيجة لاهماله قلة احترازه عدم حيطته دون ارادة احداث النتيجة الضارة اي صورة الخطا الغير عمدي الناتج عن الاهمال و عدم الاحتياط

و جريمة تقليد الإختراع وفقا لنص للمادة (61) من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع جريمة عمدية –يعد كل عمل متعمد – فالمشرع الجزائري يشترط ان يكون المقلد منتوجا او طريقة صنع محمي ببراءة الإختراع فاذا سقط العلم سقطت الجريمة غير ان هذا لا يمنع صاحب البراءة من المتابعة مدنية.

فجريمة تقليد الإختراع في القانون الجزائري من خلال الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع تعد جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي و الذي يستلزم ان تتجه ارادة الجاني المقلد الى ارتكاب الفعل الاجرامي.

[1] مصطفى العوجي، القانو ن الجنائي العام ،(د ط) الجزء الاول، النظرية العامة للجريمة مؤسسة نوفل (د ب) ص 85.

وايضا الى تحقيق النتيجة المطلوبة و عند عدم توافره لا تعتبر الجريمة قائمة بل تسقط بسبب عدم توافر القصد الجنائي .[1] غير ان الجهل بصدور براءة الإختراع لا يمكن اعتباره عذرا ذلك لان الجهة المختصة بالملكية تقوم بنشر براءات الإختراع و بالتالي فان هذا النشر يعد من الناحية القانونية تبليغا للجمهور و لايمكن اعتبار الجهل بالقانون عذرا .

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يستوجب لوجود الجريمة ان يكون هناك نص قانوني يسن الافعال المكونة لها و يحدد العقاب الذي يرفضه على مرتكبه.[2]فلا يمكن معاقبة الشخص الا بوجود نص يقرر تلك العقوبة و هذا مايسمى مبدا شرعية الجرائم و العقوبات المادة الاولى من قانون العقوبات التي جاء بتعبيرها "لاجريمة و لا عقوبة و لا تدابير امن بغير قانون.[3] "

وعلى هذا الاساس لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون او لم يعاقب عليه و كذلك لا يمكن معاقبته اذا كان الفعل مباحا،اي يجب ان يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون الشيء الذي يتطلب وجود وتوفر شروط معينة في الاعتداء.

1-ان يتعلق الامر ببراءة الإختراع موجودة و صحيحة في هذه الحالة لا تتحقق جنحة التقليد الا اذا كان الإختراع محمي بالبراءة المسلمة للمخترع .

2- اذا تعلق الامرباستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة من طرف القانون

[1] ان القصد الجنائي ليس شرط في جريمة تقليد الإختراع فيعاقب المقلد حتى ولو كان حسن نية و جاهلا منح براءة الإختراع بحجة ان القانو نلم ينص على مايدل اشتراط سوء نية المقلد و هو القصد الجنائي المقلد.

[2] ابو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الادبية و الفنية و العلمية،(ط1)، منشاة المعارف الاسكندرية، مصر، 1967 ص 125.

[3] المادة (01) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن (ق ع) المعدل و المتمم.

استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة على براءة الإختراع ويتبين من استقراء الأحكامالقانونية ان المشرع الجزائري يقضي بان الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع لا تمتد الى الاعمال المتعلقة بالمنتوج في السوق .

فالركن الشرعي للجريمة يقصد به النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه و قد تضمنت المواد (56) (61) (62) من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع تبيان الافعال التي تتحقق بها جريمة تقليد الإختراع و الجرائم الملحقة بها و المتمثلة في صور الاعتداء على حق من حقوق مالك براءة الإختراع و بينت عناصرها المادية و المعنوية.

المطلب الثالث: صور جريمة التقليد

لم يكتف المشرع الجزائري في حمايته لحق الملكية في براءة الإختراع بان اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي و انما اضاف ايضا الى جريمة التقليد جرائم التعامل في الاشياء المقلدة كجرائم ملحقة بجريمة التقليد و قد تضمنت هذه الجرائم المادة 62 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع و هي:

1/ جريمة البيع او عرض للبيع اشياء مقلدة

2/ جريمة اخفاء او حيازة اشياء مقلدة

3/ جريمة استيراد او ادخال اشياء مقلدة الى التراب الوطني

حيث يستفاد من هذا النص ان المشرع الجزائري قد حرص على تجريم هذه الافعال باعتبارها جرائم ملحقة بجريمة تقليد الإختراع و سنعرض احكام كل جريمة عل النحو التالي:

الفرع الاول :جريمة البيع او عرض للبيع اشياء مقلدة

لقد نصت على هذه الجريمة صراحة المادة (62) من الامر 07/03 المتعلق ببراءت الإختراع حيث جاء فيها:"يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد اخفاء شيء مقلد او اخفاء عدة اشياء مقلدة،او بيعها او يعرضها للبيع او يدخلها الى التراب الوطني.[1]"

و لنبين فيما يلي اركان الجريمة

1-الركن المادي:

يتضح من نص المادة (62) السالفة الذكر ان قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو التعامل في الاشياء المقلدة سواء كان الشيء المقلد المنتوج المحمي لبراءة الإختراع،او المنتوج الناتج مباشرة عن طريقة الصنع موضوع البراءة التي يحميها القانون.[2]

يكون الإختراع مقلدا اذا كان مشابها للاختراع الاصلي الذي يحميه القانون اي ان التقليد يقوم على محاكاة يتم فيها المشابهة بين الإختراع الاصلي و الإختراع المقلد حيث يكون من شان التشابه ان ينخدع فيه الجمهور في المعاملات .

نفترض هذه الجريمة بان تقليد الإختراع قد تم بالفعل وبالتالي فان موضوعها ليس تقليد الإختراع موضوع البراءة و انما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة او عرضها او استيرادها و التي يكون قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد و قد يكون شخص واحد بتقليد الإختراع موضوع البراءة اولا كما يقوم ببيع او عرض المنتجات المقلدة ثانيا كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص اخر.[3]

[1] المادة (62) من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكور سابقا.

[2] قربوش عبد اللطيف،تقليد العلاقات التجارية في ضوء القانو ن و الاجتهاد القضائي مداخلة في ملتقى دولي حول التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ،وزارة العدل ،المحكمة العليا،الجزائر ،افريل 2011.

[3] نوري حمد خاطر المرجع السابق ص 137.

ويتخذ التقليد كل صور الاعتداء على حق من الحقوق الاستشارية لمالك البراءة المقرر قانونا كما نص المشرع الجزائري في المادة 62 من الامر 03-07 المتعلق ببراءت الإختراع و البيع المجرم هنا هو البيع الذي يتم بمقتضاه نقل استغلال الإختراع المقلد الى المشتري مقابل ثمن معين و يستوي ان يكون البائع تاجر او غير تاجر و ان يتم البيع بربح او بدون ربح .

و لا يشترط تكرار عمليات البيع لتوافر الجريمة بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة كما تقوم الجريمة حتى ولو كان الشيء المقلد معدا للتصدير و ليس للبيع في الداخل ذلك لان كلمة البيع في المادة 62 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع وردت عامة .

اما العرض للبيع فهو الصورة الثانية من صور التعامل في الاشياء المقلدة المجرمة في القانون الجزائري وهو عبارة عن تقديم الاشياء المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها او عبارة عن الاعلان عن الاشياء المقلدة المراد بيعها و بالتالي فان الجريمة في هذه الحالة تتوافر بمجرد العرض للبيع حتى و لو لم يتم البيع فالعرض للبيع سلوك محرم استغلاله طبقا للمادة 62 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.[1]

و قد قصد المشرع الجزائري من تجريم العرض للبيع ان يعاقب على الافعال السابقة على البيع ذاته نظرا لصعوبة ملاحقة الجناة في حالة البيع الفعلي و من هنا نص المشرع الجزائري على معاقبة العرض للبيع على اعتبار انه في الغالب مقدمة ضرورية للبيع بل يفترض فيه ان هناك بيعا قد تم بالفعل.

2-الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة التعامل في الاشياء المقلدة هو القصد الجنائي العام اي ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم باركانه التي يتطلبها القانون و بالتالي يتوفر القصد الجنائي في كل حالة يعلم فيها الجاني ما يتبعه او ما يعرضه للبيع اشياء مقلدة و ان تتجه ارادته الى ذلك

[1] مرمون موسى، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة، المرجع السابق، ص 168.

و هذا ما يستنتج من المادة 62 السالفة الذكر فقد استعمل المشرع الجزائري لفظ- كل عمل متعمد و يعتبر القصد الجنائي لازما لقيام المسؤلية الجنائية في جميع الجرائم العمدية.

و ما لا يلاحظ في الاخير انه لقيام جريمة او عرض اشياء مقلدة فانه يفترض قيام تقليد الإختراع بالفعل في جريمة مستقلة عن هذه الجريمة و بالتالي فاذا انتفى لدى الجاني العلم بالتقليد انتفى القصد الجنائي و من ثم لاتقوم هذه الحركة و القصد الجنائي في مثل هذه الحالة و على الجاني ان يثبت العكس.[1]

الفرع الثاني: جريمة إخفاء او حيازة أشياء مقلدة

ان اخفاء شيء او عدة اشياء مقلدة او حيازتها من صور التعامل التي جرمها المشرع الجزائري و ذلك بنص المادة 62 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع

و يستنتج من هذا النص ان قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو واقعة الاخفاء و حيازة الاشياء المقلدة .

1-الركن المادي

يستنتج من معنى المادة (62) من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع ان قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو واقعة الاخفاء والحيازة للمنتوجات او الاشياء المقلدة .

غير ان المشرع الجزائري لم يبين لنا الغرض من الاخفاء او الحيازة ،هل الاخفاء المحرم الذي يكون بقصد الاتجار او الاخفاء لغرض الاستعمال الشخصي اولإجراء التجارب فلا يعد الفعل تقليدا .[2]

[1] نوري حمدخاطر، المرجع السابق، ص 137.

[2] جلال احمد خليل:النظام القانوني لحماية الإختراعات و نقل التكنولوجيا الى الدول النامية،رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، - مصر -1983.

و الواضح ان المشرع يعاقب على مجرد اخفاء الحيازة للاشياء المقلدة فالمشرع الجزائري لا يشترط في الاخفاء ان يكون بقصد الإتجار كما لا يشترط العرض للبيع بل يكفي الاخفاءاو الحيازة للاشياء المقلدة ولو في مخازن مغلقة ذلك لان كلا من البيع و العرض للبيع صور ة من صور التي جرمها القانون الجزائري صراحة بنص المادة (62) من الامر 07/03 و يعاقب عليه بصورة منفردة.

2-الركن المعنوي

اما بالنسبة للركن المعنوي كماهو الحال في جريمة بيع او عرض للبيع اشياء مقلدة هو القصد الجنائي العام و يتوافر هذا القصد في كل حالة يعلم فيها الجاني الحائز او المخفي اما مايحوزه او يخفيه من اشياء مقلدة و تتجه ارادته الى ذلك حتى ولو لم يتم عرضها للبيع وبالتالي اذا انتفى لديه القصد الجنائي لا تقوم الجريمة .

القصد الجنائي هنا ايضا مفترض في هذه الجريمة بحيث يعتبر تحقق الركن المادي المتكون من واقعة الحيازة او الاخفاء قرينة على توافره و على الجاني اثبات حسن النية

الفرع الثالث: جريمة إستيراد اوإدخال أشياء مقلدة الى التراب الجزائري

1-الركن المادي

من صور التعامل في الاشياء المقلدة التي جرمها المشرع الجزائري استيراد بضائع او منتجات مقلدة من الخارج و ادخالها الى التراب الوطني و هذا مانصت عليه المادة 62 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ادخال منتوجات و بضائع مقلدة من الخارج الى التراب الوطني والمقصود باستيراد او ادخال اشياء مقلدة هو ان تكون هذه الاشياء و المنتوجات تقليدا للاختراع يتمتع بحماية القانون الجزائري اي منت لبراءات الإختراع وفقا للقانون الجزائري .[1]

[1] عصام مالك احمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشان براءات الإختراع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة 2006/2007.

ويعاقب المشرع الجزائري على مجرد دخول هذه الاشياء المقلدة الى التراب الوطني حماية لحقوق المخترع الاصلي و ذلك اعمالا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

و المقصود باستيراد او ادخال اشياء مقلدة هو ان تكون هذه الاشياء و المنتوجات تقليدا لاختراع يتمتع بحماية القانون الجزائري اي منحت له براءة اختراع وفق للقانون الجزائري .

في حين هناك من يرى استيراد منتج لغرض الاستعمال الشخصي لا يعد تقليد و يجرم هذا الفعل الا اذا كان مخصصا لغرض تجاري .[1]

كما ان العبرة في جريمة الاستيراد هو بوصف القانون الداخلي للبضائع بانها مقلدة و بالتالي تشكل اعتداء على حق مالك البراءة الوطنية و المنتجات لا تعتبر مقلدة في قانون البلد الذي صنعت فيه لكون هذا البلد لا ينتمي الى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية.[2]

2- الركن المعنوي

اما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام اي يشترط القانون في جريمته استيراد الاشياء المقلدة و ادخالها الى التراب الوطني ، توافر العلم بان هذه الاشياء محمية ببراءة الإختراع بالاضافة الى توافر القصد الخاص بحيث يتعمد الجاني مع علمه بان ما يدخل الى التراب الوطني اشياء مقلدة في الخارج و ان تتجه ارادته الى فعل الاستيراد و بالتالي اذا كانت هذه الاشياء دست له في حقائبه اثناء سفره مثلا دون علمه ودخل بها الى التراب الوطني دون ان يعلم بوجودها و دون ان تتصرف ارادته الى ادخالها فلا يتوافر القصد الجنائي و لاتقوم الجريمة .

و القصد الجنائي مفترض في هذه الجريمة كماهو الحال في تقليد الإختراع و جرائم التعامل في الاشياء المقلدة الاحرى الملحقة بها و هذا يعني ان تحقق الركن المادي الذي قوامه ادخال اشياء

[1] سميحة القليوبي المرجع السابق ص 236.237.

[2] نوري حمد خاطر المرجع السابق ص 137 .

مقلدة في الخارج الى التراب الوطني قرينة على توافر هذا القصد بنوعيه و يكون للجاني ان يدفع الاتهام عنه باثبات حسن نيته.[1]

[1] مرمون موسى مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة المرجع السابق ص 171.

المبحث الثاني:الأحكام الجزائية للحماية الجنائية لبراءة الإختراع

يستفيد صاحب البراءة من حقه في الحماية ضد اي اعتداء على احتكاره لاستغلال اختراعه يجب ان يرفع دعوى و تسمى هذه الدعوى بدعوى التقليد و هذه الدعوى تستند على قواعد اساسية تحكم نظامها القانوني و التي يستوجب التطرق اليها و هذا بتحديد ممارسة هذه الدعوى فصاحب الإختراع يستطيع .[1]

حماية اختراعه عن طريق النصوص القانونية طبقا للامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع و اللجوء الى الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء تقليد اختراعه من جهة و من جهة اخرى توضيح الاثار الناجمة عنها .

المطلب الاول :ممارسة دعوى التقليد

يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعيا في الدعوى اثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعي عليه و لقد نص المشرع في هذا الشان على الاجراء الذي يتمكن صاحب البراءة بواسطته من اثبات العمل المعاقب عليه قانونا و بالتالي يكون من الاجدر بيان اطراف الدعوى و بيان المحكمة المختصة قبل التطرق الى الاجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب البراءة القام بها

الفرع الاول: اطراف دعوى التقليد

ترفع دعوى التقليد من قبل صاحب البراءة او خلفه و من طرف كل ممتلك شرعي للبراءة و اذا اشترك شخصان او عدة اشخاص في انجاز الإختراع فيخول الحق لكل واحد منهم .

و يترتب على انتقال ملكية البراءةانتقال دعوى التقليد اي لا يجوز الا للمتنازل له رفع دعوى التقليد شريطة ان يكون قد استوفى كافة اجراءات النشر و كذلك في الترخيص المطلق يحق للمرخص له رفع دعوى التقليد بشرط ان لا يكون هناك بند مخالف في العقد و شريطة ان

[1] ذيب زكريا، آليات الحماية القضائية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 15 العدد 03 2020 -كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية . الجزائر .

يكون قد قام بانذار مالك البراءة و بقي الانذار دون جدوى و للاشارة فان دعوى التقليد تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة.[1]

و يتوجب على صاحب البراءة و الذي هو المدعي في الدعوى اثبات عملية التقليد حيث يقوم صاحب البراءة باجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد الغرض منها حفظ حقوقه و الحصول على الادلة اللازمة لاثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الإختراع و لا يتم رفع دعوى التقليد ومن ثم حجز التقليد الا اذا تم تسجيل البراءة او استثناء اذا قام صاحب الطلب بتبليغ المقلد شخصيا بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق الطلب و يجوز لصاحب البراءة ان يطلب بموجب امر من رئيس المحكمة المختصة اجراء التعيين و الوصف المفصلين للاشياء المقلدة مع حجزها او بدونها يباشر هذا الاجراء عون محلف بمساعدة خبير قضائي و يبغي ان يبقى الوصف محصورا على الاشياء المذكورة في الترخيص و اذا خرج عن مضمونه يعد الحجر باطلا اما الوثائق فلا يمكن حجزها الا اذا كانت ضرورية لاثبات عملية التقليد و يجوز لرئيس المحكمة الزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة اجراء الحجز .

و يجب ان نشير الى بطلان حجز لتقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد فالغاية التي يسعى اليها صاحب البراءة من وراء الحجز هي الحصول على الادلة الكافية و القاطعة لاثبات جنحة التقليد.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة للنظر في دعوى تقليد براءات الإختراع

يجري نظام القضاء الجزائري على نظر الدعوى العمومية في الجنح و المخالفات على درجتين من درجات التقاضي،قضاء الدرجة الاولى و تختص به المحاكم الابتدائية اما قضاء الدرجة الثانية فيكون من اختصاص المجالس القضائية.[2]

[1] عزوق اليمين،الحماية القانونية لبراءة الإختراع، مذكرة لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا للقضاء،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشهيد حمى لخضر-الوادي- الجرائر 2006.

[2] اسحاق منصور، ابراهيم المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية،(د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 ص 149

فيكون من اختصاص المحكمة الفصل في الجنح و المخالفات كافة بحسب الاصل و دون تحديد اختصاص نوعي معين و بالتالي فدعوى تقليد الإختراع و جرائم التعامل في الاشياء المقلدة الملحقة بها يمكن النظر فيها على درجتين من التقاضي حيث يكون من اختصاص المحكمة انزال العقوبة على الجاني في الحدود التي رسمها القانون كما يكون النظر فيها امام المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي اما الاختصاص المحلي فالقاعدة في القانون الجزائري ان يكون من اختصاص محكمة محل الجريمة فلكل جريمة او فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان فيكون من اختصاص المحكمة التي ارتكب في نطاق دائرة اختصاصها احدى الافعال المجرمة المكونة لجريمة تقليد الإختراع او احدى الجرائم الملحقة بها دون سواها بنظر الدعوى.[1]

غير ان جريمة تقليد الإختراع و الجرائم الملحقة كجريمة بيع او عرض للبيع او اخفاء و حيازة الاشياء المقلدة و كذا استيراد و ادخالها الى التراب الوطني قد ترتكب و تظهر في عدة اماكن مختلفة فقد تقام عدة منشات لتقليد الإختراع و في اماكن مختلفة و يتم نقل هذه الاشياء لبيعها و عرضها للبيع في اماكن اخرى او يتم ادخال الاشياء المقلدة في الخارج من عدة نقاط عبور الى التراب الوطني.[2]

فيثور التساؤل من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الافعال المجرمة الا انه يمكن معرفة المحكمة المختصة في مثل هذه الحالات من خلال نص المادة (329) من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على مايلي:" تختص ماليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة او محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم و لو كان القبض قد وقع لسبب اخر.[3]

و لا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة الا وفق الاوضاع المنصوص عليها في المادتين (552.553)

[1] سليمان باريش المرجع السابق ص 286.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 396.

[3] المادة (329) من الامر 66-155 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 1966/07/08

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة او المرتبطة"

يستنتج من هذا النص ان المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى. هي محكمة مكان وقوع تقليد الإختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها افعال التقليد التي جرمها المشرع الجزائري بنص المادة (61) من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع فاذا تعددت اماكن افعال التقليد فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشاة وقعت فيها افعال التقليد

و اختصاص المحكمة محليا يقوم باعتبارها محكمة مكان تنفيذ افعال التقليد و ليس المحكمة التي تمت فيها الاعمال التحضيرية فقط ، باعتباران افعال الجاني المعاقب عليها في جريمة تقليد الإختراع و الجرائم الملحقة بها هي الافعال التنفيذية و ليس الافعال التحضيرية.

وفي حالة بيع الاشياء المقلدة و عرضها للبيع فان كل بيع يعتبر جرما مستمرا للجرم وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم البيع بدائرة اختصاصها محليا او في محكمة مكان التقليد.

اما اذا تم التقليد في مكان و تم نقل المنتوجات المقلدة الى مكان اخر يقصد بيعها او عرضها للبيع و تم القبض على المقلدين الجناة و يكو ن الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم في نطاق دائرة اختصاصها حجز الاشياء المقلدة عند محاولة ادخالها الى التراب الوطني.

و قد لا يتم القبض على المقلدين الجناة في مكان التقليد او مكان البيع او عرض للبيع او مكان اخفاء الاشياء المقلدة او في مكان حجز الاشياء المقلدة او في مكان حجز الاشياء المقلدة عند محاولة ادخالها الى التراب الوطني و انما يتم القبض عليهم لمتابعتهم في قضية اخرى و تبين من خلال المحاكمة ارتكابهم لاحدى الافعال المجرمة بنص المادة (56) من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع فتكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الاصلية.[1]

[1] سليمان باريش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، (د ط) دار الشهاب للطباعة و النشر، باتنة، الجزائر، 1986

الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية كطريقة لإثبات تقليد براءة الإختراع

يحق لأي شخص لحق به ضرر التعدي على براءة الإختراع الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة للحصول على قرار منها بموجب امر من رئيس المحكمة باعداد وصف تفصيلي للاشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها سواء كانت بضائع مقلدة او منتجات كعدها واحصاء نوعيتها و شكلها و ما الى ذلك وكذلك وصف تفصيلي للالات و الادوات التي استخدمت او قد تستخدم في تقليد براءة الإختراع و يباشر هذا الاجراء عون محلف بمساعدة خبير او اكثر حيث يتم اعداد وصف تفصيلي للمنتجات المقلدة و الآلات و الادوات التي استخدمت في التقليد او قد تستخدم فيه.[1]

وقد نص التشريع السابق على ذلك حيث نص عل انه يجوز لمالك البراءة بموجب امر من رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها الاجراءات المطلوبة اتخاذها ان يقوم بواسطة اعوان التنفيذ مع الاستعانة بخبير اذ كان لذلك محل المعاينة بوصف الاشياء المدعي بتقليدها وصفا تفصيلا سواء صاحب ذلك الحجز او لم يصاحبه ويصدر الامر بناء على عريضة مع تقديم البراءة .[2]

بطلب ايقاع الحجز التحفظي تقديم كفالة مالية من طرف المدعي تضمن التعهد بتعويض المدعي عليه عن الاضرار التي قد تلحق به اذ ما كان المدعي غيرمحق في ادعائه.

و جاء المشرع الجزائري بنفس الاجراءات التي جاءت بها التشريعات الاخرى لايقاع الحجز التحفظي بعد اتخاذ الاجراءات التحفظية حيث ذكرت المادة (64) من الامر 66-54 الملغى بانه اذا كان هناك محل للحجز فالقاضي يامر بان يقدم الطالب كفالة يلتزم بايداعها قبل اتخاذ الاجراءات اما المادة (65) من نفس القانون فقد نصت على انه عند عدم رفع الطالب لدعواه امام القضاء المختص في ميعاد شهر فان الحجز يبطل بقوة القانون و ذلك دون المساس بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها و القصد من توقيع الحجز هو المحافظة على وسيلة الاثبات

[1] محمد انور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية،(د ط)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، السنة 2002ص 90.

[2] محمد انور حمادة المرجع نفسه ص 95

امام القضاء بوقوع الاعتداء و يسمى هذا النوع من الحجز التحفظي بالحجز التقليدي نسبة الى تقليد الإختراع .[1]

المطلب الثاني:آثاردعوى تقليد براءة الإختراع

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة موحدة لكل من جريمة تقليد الإختراع و جرائم التعامل في الاشياء المقلدة الملحقة بها طبقا لنص المادة (61) الفقرة الثانية من الامر 07/03 المتعلق ببراءت الإختراع فالمشرع الجزائري قرر عقوبة واحدة كجزاء ضد كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 61.62 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع و هذه العقوبة مقسمة الى عقوبة اصلية و عقوبة تكميلية باعتبار المشرع الجزائري اجاز لصاحب البراءة المعتدي على حقه باحد صور الاعتداء المذكورة سابقا طلب اتخاذ اي اجراء من شانه رد اعتبار هذا الاعتداء.[2]

و ما يجب مراعاته و ان كان الشروع متصور بالنسبة للجرائم بانواعها المختلفة كتحضير الادوات و المعدات لتصنيع الاشياء المقلدة الا انه غير معاقب عليه في القانون الجزائري ذلك لان العقوبة المقررة لهذه الجرائم في جميع صور الاعتداء على حق من الحقوق المقررة لمالك البراءة هي عقوبة جنحة و ان المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 61 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع بان افعال التقليد تشكل جنحة غير ان قانون العقوبات الجزائري كقاعدة عامة لا يعاقب على الشروع في الجنح الا بنص خاص و هذا مانصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات و هو ما نجد فيه نصا في الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع.[3]

[1] خالد زواتتن استغلال براءة الإختراع و حماية الحق في في ملكيتها ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2020 ص 154

[2] مرمون موسى المرجع السابق ص 172 .

[3] المادة (31) الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن فانون العقوبات المعدل و المتمم .

الفرع الاول: التعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب البراءة

بالاضافة الى العقوبات الجزائية المقررة في حال الاعتداء على البراءة فان هناك عقوبات مدنية تتمثل في التعويض المدني يخضع لمبادئ القانون المدني.[1] بحيث يجب حماية صاحب البراءة و منحه تعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه غير ان تقدير الضرر يعتبر امرا صعبا للغاية و لهذا يبحث القاضي عن عوامل في تقرير الخبير قبل اصدار قراره ويقدر الضرر بالنظر الى نسبة الارباح التي لم يحققها صاحب البراءة بسبب الاعتداء على حقه في استثمار اختراعه ويحق لصاحب البراءة ان يثبت انه تعرض لخسارة بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة لاستثمار اختراعه و انطلاقا من هذه المعطيات يمكن تقدير التعويضات الواجب دغعها لمالك البراءة ولقضاء الموضوع سلطة واسعة في هذا الشان

يجوز للقاضي ان يحكم في حالة التبرئة على المقلد المباشر او غير المباشر بمصادرة الاشياء المقلدة و عند الاقتضاء الادوات المعدة خصيصا لصناعتها.[2] و يجوز تسليم الاشياء المصادرة الى صاحب البراءة وذلك مع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض و تختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تامر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية و بعد اصدار الحكم و لو حكمت بتبرئة المتهم. و المقصود هنا انه يجوز للمحكمة بعد الفصل في قضية التقليد ان تامر علاوة على الصاق نص الحكم في الاماكن التي تحددها و نشره بمصادرة الاشياء التي تمس حقوق المدعي او مصادرة الادوات التي استعملت لصناعة الاشياء المقلدة و من هنا يظهر ان المصادرة هي عقوبة تكميلية تتبع اصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد فالمصادرة ترمي الى منع المقلد من مواصلة استغلال الإختراع اما نشر الحكم فهو يسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة.

[1] المادة 124 الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

[2] المادة 66 من الامر 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق ل 03 مارس سنة 1966 المتعلق ببراة الإختراع.

الفرع الثاني:العقوبات القانونية كجزاء لتقليد براءة الإختراع

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة موحدة لكل من جريمة تقليد الإختراع و جرائم التعامل في الاشياء المقلدة الملحقة بها طبقا لنص المادة 61 الفقرة الثانية من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع و هذه العقوبة مقسمة الى عقوبة اصلية و عقوبة تكميلية باعتبار ان المشرع الجزائري اجاز لصاحب البراءة التعدي على حقه باحد صور الاعتداء المذكورة سابقا طلب اتخاذ اي اجراء من شانه رد هذا الاعتداء.[1]

و مايجب مراعاته انه و ان كان الشروع متصور بالنسبة لهذه الجرائم بانواعها المختلفة كتحضير الادوات و المعدات لتصنيع الاشياء المقلدة الا انه غير معاقب عليه في القانون الجزائري ذلك

ذلك لان العقوبة المقررة لهذه الجرائم في جميع صور الاعتداء على حق من الحقوق المقررة لمالك البراءة عقوبتها جنحة و ان المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 61 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع بان افعال التقليد تشكل جنحة غير ان قانون العقوبات الجزائري كقاعدة عامة لا يعاقب على الشروع في الجنح الا بنص خاص و هذا ما نصت عليه المادة 31 منه قانون العقوبات – حيث تنص على "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بناء على نص صريح في القانون ...." و هو مالا نجد فيه نصا في الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع.

1/ العقوبة الاصلية لجريمة تقليد الإختراع

يعاقب مرتكب جريمة تقليد الإختراع و الجرائم الملحقة بها و فقا لما تقضي به المادة 61 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع بالحبس بين حديه الادنى و الاقصى الذي لا يقل عن ستة اشهر و لا يزيد على سنتين و الغرامة المالية التي لا يقل حدها الادنى مليونين و خمسمائة دينار جزائري (2500000) و لا يزيد حدها الاقصى عن عشر ملايين دينار جزائري (10000000) او باحدى العقوبتين.

[1] المادة 2/59 من الامر 07/03 المؤرخ 2003/07/19 المذكورة سابقا.

الملاحظ من خلال النظر الى هذه العقوبات ان هناك ارتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية المقدرة

ب 10000000 دج كحد اقصى هذا مايجعل القوة الرادعة للغرامة ذات اثر كبير و هذا ما يتناسب مع الظروف الاقتصادية الحالية و تتقارب مع ماحصل عليه المعتدي من كسب جراء جريمته و بالنظر الى الخسارة المادية و المعنوية التي لحقت المعتدي عليه.[1]

و قد اعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة فيجوز للقاضي ان ان يقضي بالحد الادنى و هو ستة اشهر (06) كما يجوز له ان يحكم على الجاني بالحد الاقصى للغرامة وهو عشرة ملايين (10000000دج) سواء في حدهما الادنى او الاقصى او فيما هذين الحدين

و في الاخير فان المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود اي في حالة عودة الجاني الى ارتكاب افعال التقليد مرة اخرى

2/: العقوبات التكميلية لجريمة تقليد الإختراع

تتمتع المحكمة ايضا بسلطة واسعة بحيث يجوز لها ان تتخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الإختراع موضوع النزاع وعلى هذا الاساس فللقاضي السلطة في اللجوء الى فرض عقوبات تكميلية و تبعية للعقوبات الاصلية و استحقاقها بالشكل المطلوب قانونا.[2]

و الملاحظ ان المشرع الجزائري لم ينص على هذه الاجراءات صراحة في الامر 07/03 كما هو الحال في الامر 54-66 الملغى.[3] و من بين هذه الاجراءات مايلي :

اولا:اتلاف السلع المقلدة

يقصد باتلاف السلع المقلدة التخلص منها سواء حرقا او تحطيما او اي طريقة اخرى

---

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص 205 .

[2] حساني علي، المرجع نفسه، ص 205.

[3] المواد 64.65.66.من الامر رقم 66-54 الامر السابق.

و الملاحظ ان المشرع الجزائري لم ينظم الاتلاف في الامر 07/03 لكن من جانب اخر نص عليه قانون الجمارك بنصها " دون الاخلال بالوسائل القانونية الاخرى التي يمكن ان يلجا اليها صاحب الملكية الفكرية التي يثبت المساس لحقه يمكن لادراة الجمارك ان تتخذ التدابير الضرورية للسماح باتلاف البضائع التي تثبت انها مقلدة او ايداعها خارج التبادلات التجارية.بطريقة تجنب الضرر عن صاحب الحق دون تقديم تعويض باي شكل من الاشكال و دون تحمل مصاريف من الخزينة العمومية.[1]

ثانيا: المصادرة

تقع المصادرة على الالات و الادوات المستخدمة في تقليد براءة الإختراع لان ذلك يؤدي الحيلولة بين حائز تلك الاشياء و امكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها عندئذ تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات و التعويضات من ثمنها كما قد تقوم بالتصرف فيها باي طريقة تراها مناسبة مثل تسليم تلك الاشياء الى الجمعيات الخيرية او المؤسسات العامة .

فيجوز للقاضي ان يحكم و لو في حالة التبرئة على المقلد المباشر ا غير المباشر بمصادرة الاشياء المقلدة لان ذلك يؤدي الى الحيلولة بين حائز تلك الاشياء و امكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة

كما يجوز تسليم الاشياء المصادرة الى صاحب البراءة و ذلك مع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض و تختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تامر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل المتضرر و بعد اصدار الحكم و لو حكمت بتبرئة المتهم.[2]

للاشارة فان المصادرة امر جوازي للمحكمة و لها ان تامر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة

[1] قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/21 المعدل و المتمم بالقانون 11/07المؤرخ في 2007/12/30 جريدة الرسمية العدد 82 الصادر في 2007/12/30 .

[2] المادة 66 من الامر 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادة المخترعين و اجازات الإختراع

لعدم توافر القصد الاجرامي لدى الفاعل لان جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلا دون علم بحقيقتها لا ينفي ان التعامل في هذه المنتجات يعتبر عملا ضارا بصاحب الحق في براءة الإختراع كما ان للمحكمة ان تامر بالمصادرة حتى لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد و الحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الاضرار التي لحقت بصاحب البراءة و الاضرار التي لحقت بصاحب البراءة و الاضرار التي ستلحق

بالمقلد من وراء هذه المصادرة.[1]

ثالثا : نشر الحكم

يجوز للمحكمة ان تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات او من قام ببيعها او عرضها للبيع او استيرادها بقصد البيع او حجزها بقصد البيع.

حيث يتم نشر الحكم المتعلق بالتقليد عند الاقتضاء و يلزم لجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد و حدوث الادانة بالارتكاب من قبل المحكمة المختصة و يجوز النشر في جريدة واحدة او اكثر و على نفقة المحكوم عليه ولما كانت الغاية من النشر هو احاطة الجمهور بامر التقليد فيحذروه و لا يقعوا في غش المقلدين فانه يمكن ان يكون النشر بوسائل الاعلام المختلفة.[2]

اذن فالهدف من نشر الحكم اخبار الغير بهذا التقليد و اقرار لصاحب البراءة لحقوقه كما ينطوي على دور ردعي اتجاه المقلدين المحتملين كما يجب ان يتم نشر الحكم بالقدر الذي يحقق الغرض من النشر و هو التعويض المعنوي لصاحب البراءة.[3]

[1] حساني علي، المرجع السابق ص 207

[2] صلاح زين الدين المرجع السابق ص 186

[3] معلال فؤاد، الملكية الصناعية و التجارية، دار الافاق المغربية للنشر و التوزيع، ط1 ،الرباط، ص 332

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق ان المصادرة ترمي الى منع المقلد من مواصلة استغلال الإختراع اما نشر الحكم فيسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة و يهدف الى اعلام الاشخاص المتعاملين مع المقلد لوجود جنحة التقليد.[1]

وفي الاخير نلاحظ ان المشرع الجزائري ذكر عبارة –اي اجراء- في نص المادة 2/58من الامر 07-03 بشكل مبهم وواسع دون تحديد للمقصود منها و هذا بخلاف القانون القديم الامر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين و اجازات الإختراع الذي تضمن النص على الاجراءات التحفظية و الاجراءات التنفيذية التي يمكن اتخاذها في هذا المجال.

[1] مرمون موسى المرجع السابق ص 175

الخَاتِمَة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة ان براءة الإختراع تعتبر من اهم وسائل الملكية الفكرية التي اولتها التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية عناية مميزة وان كانت تختلف في الجزئيات الا انها تشترك في المسائل العامة و تتناسب مع التطور العلمي و التكنولوجي خاصة بعد الدور الذي اضحت تلعبه البراءات في دفع الاستثمار وتشجيع روح الابتكار ونقل و تعميم التكنولوجيا بما يخلق التوازن و المنفعة المشتركة بين المبدعين و مستخدمي المعرفة التكنولوجية و ختاما لما سبق يمكن استخلاص مجموعة من النتائج و اقتراح جملة من الاقتراحات

اولا/ النتائج

1/- ان الحق في براءة الإختراع هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية اذ انه يتكون من شقين :

الاول ادبي يتمثل في حق المخترع في ان تنسب اليه افكاره و هذه الحقوق غير قابلة للتصرف اما الثاني حق مالي يتمثل في الافادة ماليا و هو مايسمى الحق في الاستغلال

2/-نلاحظ ان قوانين براءة الإختراع الجزائري تاثرت بهذا الوضع و اصبح لازما على المشرع ان يضع نظاما قانونيا يعمل على حماية الإختراعات بما يحفظ مصلحة اصحابها و مصلحة المجتمع على حد السواء خاصة مع سعي و محاولة الجزائر الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة،مما استوجب احداث تغيرات عميقة و تجديد يتماشى مع هذه الاتفاقية تمخض عنه الامر 07/03 المؤرخ في 2003

3/- اقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق لصاحب البراءة الذي استوفى الشروط الموضوعية المحددة قانونا من الجدة المطلقة و الخطوة الابتكارية و القابلية للتطبيق الصناعي مع وجوب اتباعه جملة من الاجراءات الشكلية المحددة سلفا لكي يتمتع بحقوق استئثارية على اختراعه كاستغلاله ماليا لمدة 20 سنة يبدا حسابها من تاريخ ايداع الطلب و حقه في التصرف فيه باي شكل من الاشكال .

4/نلاحظ ان المشرع الجزائري استبعد جملة من الإختراعات على سبيل الحصر كالإختراعات المجردة و غير القابلة للتطبيق الصناعي و الإختراعات التي تمس بالنظام العام او الاداب العامة و ايضا تلك الإختراعات التي تمس بامن و سلامة البيئة في الاقليم الجزائري .

5/- استنتجت الدراسة ان حق مالك براءة الإختراع في الاستئثار بالحقوق التي تخولها البراءة ليس مطلقا بل يخضع لقيود قانونية متعددة، فهناك قيود تفرضها المصلحة العامة كالقيد الزمني اذ يعمل ببراءة الإختراع لمدة عشرون سنة تحسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها يؤول بعدها الإختراع الى الملك العام بحيث يجوز للكافة استغلاله و الافادة منه.

و هناك قيود ترد على حق تملك البراءة و اكتساب ملكيتها هذا النوع من القيود الذي يتناول حق من الحقوق العامة التي ينص القانون على حمايتها و يخطر الحصول على براءة الإختراع بشانها كتلك الإختراعات المتعلقة بالامن و الدفاع الوطني التي يقرر القانون سريتها او تلك التي يكون تطبيقها و استغلالها في الجزائر مخلا بالنظام العام و الاداب العامة او مضر بالصحة العامة و يشكل خطرا على البيئة

من هذه القيود ما يتقرر لمصلحة خاصة كتلك الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الإختراع تضمنتها المادة 12 و 13 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع حيث اجازتا للغير استخدام موضوع البراءة دون حاجة للاستئذان مالكها و موافقته ودون ان يكون في وضع غير قانوني .

و هناك قيود ترد على حق ملكية براءة الإختراع بعد نشوئه اي القيود التي ترد على سلطات مالك البراءة و قدراته في استغلال الإختراع و التصرف فيه .

6/حدد المشرع الجزائري الافعال التي تشكل اعتداء على حق المخترع و التي تنشا عنها جرائم و دعاوى جنائية فيما يخص جريمة التقليد و الجرائم الملحقة بها.

7/ اقام المشرع حماية هذا الإختراع من التعرض الى اي نوع من انواع التقليد فحدد العقوبات الجزائية الصارمة في مواجهة المقلدين منها الحبس و الغرامة و المصادرة و الاتلاف غير ان المشرع اشترط ان يكون الفاعل متعمدا رغم ان القصد الجنائي في هذه الحالات من التقليد يكون مفترضا بمجرد ان يتم على نطاق تجاري مع مراعات حسن النية اذا قام بذلك

8/ اقر المشرع عقوبة موحدة لكل جريمة من هذه الجرائم تمثلت في عقوبة الحيس بين حديه الادنى و الاقصى الذي لا يقل عن 6 اشهر و لا يزيد عن سنتين و الغرامة المالية التي لا يقل حدها

الادنى عن مليونين و خمسمائة دينار جزائري (2500000) و لا يزيد حدها الاقصى على عشر ملايين دينار جزائري (10000000)

9/ تعمد المشرع الجزائري الرفع من مدة الحبس وزيادة الغرامة المالية كعقوبة في جريمة تقليد الإختراع و الجرائم الملحقة بها و هذه العقوبة في نظرنا غير كافية لتحقيق الردع الذي يهدف اليه المشرع بالنظر اولا الى الارباح التي يمكن للمقلد ان يجنيها من خلال استغلاله للاختراع المحمي بالاضافة الى ذلك فان التقليد يشكل خطر يهدد سمعة صاحب البراءة عندما لا يحقق المقلد نفس النتيجة التي يحققها صاحب الاستئثار بحيث يمكن ان يكون الشيء المقلد ذو جودة اقل من تلك التي يحققها صاحب البراءة و هذا من شانه ان يتخذ صورة سلبية في نظر المستهلكين هذا من جهة و من جهة اخرى تزايد نسب السلع المقلدة حيث اصبحت المنتجات المقلدة في الجزائر هي الاصل في ظل غياب المنتج الاصلي.

10/ ان الشروع متصور بالنسبة لهذه الجرائم الا انه غير معاقب عليه في الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع و الاصل العام في قانون العقوبات لاعقوبة على الشروع في الجنح الا بنص خاص و هو مالا نجد فيه نصا صريحا في الامر السالف الذكر

11/ ومن جهته اغفل المشرع تقادم جنحة التقليد التي كانت في التشريع السابق تتقادم بمرور خمس سنوات اعتبارا من ارتكاب الجنحة مما يعني الرجوع الى الأحكامالعامة لغياب النص في الامر 07/03

12/ لم ينص المشرع الجزائري في الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع علة حالة العود و هذا بخلاف المرسوم التشريعي 93-17 الخاص بحماية الإختراعا ت الذي كان يقرر تشديد العقوبة و مضاعفتها في حالة العود

ثانيا: التوصيات

1/-تعيين قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء الى جانب خبراء تقنيين مساعدين للنظر في مسألة الإختراعات من عدمها.

2/ اغفال مصطلح "متعمد" من نص المادة 61 من الامر 07/03 حتى لا تكون مبررا للدفع بحسب النية من المقلدين.

3/ تكثيف الجهود بين مختلف آليات حماية الملكية الفكرية في الجزائر من اجل الحد من القرصنة و نهب حقوق الغير

4/النص على معاقبة الشروع في الافعال التي تعد مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع و خاصة ما يشكل منها جريمة تقليد الإختراع التي عادة ما تتطلب اعداد وسائل و معدات و اجهزة خاصة لتحقيقها .

5/ تعديل المادة 31 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع التي تنص على اصدار براءات الإختراع ذات الطلبيات المستوفية للشروط الشكلية دون فحص مسبق لموضوع الإختراع وذلك باخضاع موضوع الإختراع لفحص قبلي للتاكد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون.

6/ تعديل المادة 11 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع التي تعد من قبيل استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة الى الجزائر و الزام مالك براءة الإختراع بوجوب الاستغلال الفعلي و انتاج موضوع البراءة داخل الجزائر كونه يساعد على توفير مناصب عمل و تكوين اليد العاملة الجزائرية

6/ ارساء قواعد اكثر حماية و اليات اكثر فعالية من اجل تحفيز و جذب المستثمرين و فتح المجال للمنافسة المشروعة في مجال براءة الإختراع .

7/ تدعيم الامر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع بنصوص تنظم حمااية وقتية مستعجلة يختص بها القضاء المستعجل يكون الهدف منه اتخاذ اي تدبير عملي يرمي الى حماية حقوق مالك براءة الإختراع .

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا: المصادر

2-النصوص القانونية

أ:القوانين

1- قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/21 المعدل و المتمم بالقانون 11/07 المؤرخ في 2007/12/30 الجريدة الرسمية العدد 82الصادر في 2007/12/30.

ب: الأوامر

1. الأمر66-54 المؤرخ في 03/30 1966 المتعلق بشهادة المخترعين و اجازات الإختراع
2. -الأمررقم 66-156 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
3. -الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن الإجراءات الجزائية .
4. -الأمر75-58 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
5. -الأمر07/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

ج: المراسيم

6. -المرسوم التنفيذي رقم68/98 مؤرخ في 1998/02/21 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونها الاساسي .
7. -المرسوم التنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل02 اوت 2005 يحدد كيفيات ايداع براءات الإختراع و إصدارها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخ في 20رجب 1426 الموافق ل 2005/08/07.

3-الاتفاقيات الدولية

8. الاتفاقية الدولية لحماية الانواع النباتية الجديدة المبرمة في 1961/12/02 المعدلة في 1991/03/19.

ثانيا: المراجع

أولا: الكتب

9. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام دار الكتب اللبناني لبنان 1981.

10. -أبو اليزيد علي المتيت،الحقوق على المصنفات الادبية و الفنية و العلمية منشاة المعارف الاسكنديرية مصر 1967.

11. -إدريس فاضلي،نظام الملكية و مدى وظيفتها الاجتماعية في القانو ن الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011.

12. -إسحاق منصور ابراهيم،المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993

13. -حساني علي،براءة الإختراعو اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن،دار الجامعة الجديدة مصر 2010.

14. -ريم سعودي سماوي،براءة الإختر ا ع في الصناعات الدوائية،دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008ص 82

15. -زينة غانم،المنافسة الغير مشروعة للملكية الصناعية دار الجامدللنشر و التوزيع.

16. -سمير جميل حسين الفتلاوي،استغلال براءة الاختراع،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1984.

17. -سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1988.

18. -سينوت حليم الدوس،تشريعات براءة الإختراعفي مصر و الدول العربية،منشأة المعارف بالاسكندرية مصر 2004 .

19.-سينوت حليم الدوس،كيف تكتب و تفسر براءة الإختراعمنشأة المعارف بالاسكندرية مصر العربية 2003.

20.-صلاح زين الدين،الملكية الصناعية و التجارية،دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الاولى 2008

21.-صلاح زين الدين،الملكية الصناعية و التجارية،دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الثانية ،2008

22.-عباس حلمي المنزلاوي،الملكية الصناعية،ديوان المطبوعات ،الجزائر 1983

23.-عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية- جزء ثامن دار احياء التراث العربي لبنان بيروت 1967 .

24.-عبدالله حسين الخرشوم الوجيز في حقوق الملكية الصناعية التجارية دار وائل للنشر الطبعة الاولى 2005.

25.-عجة الجيلالي،ازمات حقوق الملكية الفكرية،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر 2012

26.-فائز نعيم رضوان،مبادىء القانون التجاري،الصفة القانونية،دار النهضة العربية مصر 1997.

27.-فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية،حقوق الملكية الصناعيةو التجارية،حقوق الملكية الادبية و الفنية،ابن خلدون للنشر و التوزيع،وهران 2001

28.-محمد ابراهيم الوالي،حقوق الملكية الفكية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2008.

29.-محمد ابراهيم موسى،براءات الإختراعفي مجالات الادوية دار الجامعات الجديدة،مصر سنة 2006

30.-محمد انور حمادة،النظام القانوني لبراءات الإختراعو الرسوم و النماذج الصناعية دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر السنة 2002

31.-محمد حسني عباس،الملكية الصناعية او طريق انتقال الدول النامية الى عصر التكنولوجيا –المنظمة العالمية الفكرية الويبو-.

32. محمد نجيب حسني،جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني دار النهضة لبنان .

33. محمد نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة السادسة دار النهضة العربية مصر العربية 1989.

34. مصطفى العوجي،القانون الجنائي العام،الجزء الاول النظرية العامة للجريمة،الطبعة الاولى.مؤسسة نوفل

35.-مصطفى كمال طه،وائل انوربندق،اصول القانون التجاري دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006.

36.-نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون،دار بلقيس الجزائر طبعة 2014

37.-هاني دويدار،القانون التجاري منشورات الحلبي الحقوقية الاسكندرية طبعة 2008

38.-هاني محمد دويدار،احتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية دار الجامعة -إلياس ناصيف،الكامل في قانون التجارة الجزء الاول،المؤسسة التجارية طبعة 02 سنة 1985

39.-يسرية عبد الجليل،حقوق حاملي براءة الإختراعنماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية لسنة 2000نشأة المعرفة المصرية بالاسكندرية مصر 2005.

ثانيا:الاطروحات و المذكرات

أ:الاطروحات

40. جلال احمد خليل النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا الى الدول النامية –رسالة دكتوراة –كلية الحقوق- جامعة القاهرة –مصر-1983

41. رحالي علي،الحماية الجنائية لبراءة الإختراع–دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراة في القانون –فرع قانون الاعمال – كلية الحقوق بن عكنون 2012/2011.

42. عصام مالك احمد العبسي مقتضيات المصلحة العامة بشان براءات الإختراع–اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة –جامعة عنابة 2007/2006.

43. مرمون موسى،ملكية براءة الإختراعفي القانون الجزائري،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم-القانون الخاص-كلية الحقوق- جامعة قسنطينة 2013/2012.

ب:المذكرات

44. -رقيق ليندة،براءة الإختراعفي القانون الاجزائري واتفاقية تريبس –مذكرة لنيل شهادة الماجيستر- جامعة باتنة 2014.

45. -سلطاني حميد،عقد الترخيص باستعمال براءاة الإختراعو المعرفة الفنية مذكرة لنيل شهادة الماجيستر –كلية الحقوق- فرع العقود و المسؤولية جامعة الجزائر 2001/2000.

3-شبراك حياة،حقوق صاحب براءاة الإختراعفي القانون الجزائري جامعة بن عكنون – الجزائر العاصمة-.

46. -عزوق اليمين الحماية القانونية لبراءة الإختراعمذكرة لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006.

ثالثا: المقالات العلمية

47. -جودة ابراهيم،محمد النور –حقوق براءاة الإختراعطبيعتها القانونية و تكييفها التشريعي امابارك مجلة علمية محكمة تصدر عن الاكاديمية الامريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا المجلد 110 العدد 39 .

48. -ذيب زكريا،آليات الحماية القضائية لبراءة الإختراعفي التشريع الجزائري-مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية المجلد 15 العدد 03 2020 –كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة بجاية – الجزائر .

49. -قراش شريفة،عكروم عادل "الحماية الجزائية لبراءة الإختراعفي ظل التشريع الجزائري" مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية العدد الثالث سبتمبر 2020.

50. -لمى عامر:محمود غيداء علي جريو –الاحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الإختراع–دراسة مقارنة- مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية و الانسانية،جامعة لابل العدد 42 نيسان 2019.

51. -مرمون موسى،القيود القانونية لحق الملكية في براءة الإختراعفي القانون الجزائري،مجلة علوم الانسانية ،العدد 2جوان 2021

52.-نبيل ونوغي،شروط منح براءة الإختراعمجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية،مجلة وطنية تصدر عن معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي آفلو –المجلد 03 العدد 01 جوان 2019.

ثانيا:المدخلات

53.قربوس عبد اللطيف،تقليد العلاقات التجارية في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي مداخلة في ملتقى دولي حول التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي،وزارة العدل المحكمة العليا الجزائر افريل 2021 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكروعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع	9
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع	10
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع	10
الفرع الأول: تعريف الاختراع وصوره	10
الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع	14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	15
الفرع الأول: البراءة منشئة لحق الاختراع	16
الفرع الثاني: البراءة كاشفة لحق الاختراع	17
الفرع الثالث: البراءة عقد ما بين المخترع والادارة	18
الفرع الرابع: البراءة قرار إداري	18
المطلب الثالث: القيود القانونية لحق الملكية براءة الاختراع	19
الفرع الأول: القيود الواردة على حق تملك براءة الاختراع	20
الفرع الثاني: القيود الواردة على حق التصرف في براءة الاختراع	29
المبحث الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع	35
المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع	35
الفرع الأول: ضرورة وجود اختراع	35
الفرع الثاني: أن يكون الاختراع جديدا	36
الفرع الثالث: أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي	37
الفرع الرابع: أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي	38
المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توفرها في الاختراع	38
الفرع الأول: إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع	38
الفرع الثاني: محتوى طلب الحصول على براءة الاختراع	40
الفرع الثالث: آثارتقديم الحصول على براءة الاختراع	41
الفرع الرابع: تسليم براءة الاختراع	43

المطلب الثالث: آثار تسجيل براءة الاختراع وأسباب انقضاؤها	43
الفرع الأول: آثار تسجيل براءة الاختراع	44
الفرع الثاني: أسباب انقضاء براءة الاختراع	48
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية لبراءة الاختراع	54
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية لبراءة الاختراع	56
المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد المتعلق ببراءة الاختراع	57
المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد	58
الفرع الأول: الركن المادي	59
الفرع الثاني: الركن المعنوي	63
الفرع الثالث: الركن الشرعي	65
المطلب الثالث: صور جريمة التقليد	66
الفرع الأول: جريمة البيع أو عرض للبيع اشياء مقلدة	67
الفرع الثاني: جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة	69
الفرع الثالث: جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري	70
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية للحماية الجنائية لبراءة الاختراع	73
المطلب الأول: ممارسة دعوى التقليد	73
الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد	73
الفرع الثاني: المحكمة المختصة للنظر في دعوى تقليد براءات الاختراع	74
الفرع الثالث: الاجراءات التحفظية كطريقة لإثبات تقليد براءة الاختراع	77
المطلب الثاني: آثار دعوى تقليد براءة الاختراع	78
الفرع الأول: التعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب البراءة	79
الفرع الثاني: العقوبات القانونية كجزاء لتقليد براءة الاختراع	80
خاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	91
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	